

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النرقم - ٣٠ -

التاريخ - ١٤٠٤ / ١٢

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ فَيْصَلُ بْنُ عَمَّادِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْدٍ مَلِكِ الْمُلْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
بَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى الْعَارِدَةِ (١٩٢٠) مِنْ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ الصَّادِرِ بِالْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رُقْمِ

(٣٨) وَتَارِخِ ٢٢ شَوَّالَ هَامِ ١٤٢٢

وَطَلِيَ قَرْرِ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ رُقْمِ (٥٠١) وَتَارِخِ (١٤٠٤ / ١١ / ٢٦)

نُرْسِمْ بِمَا هُوَ أَتٍ -

أَوْلًا - نَعْلَمُ بِنَصْرَاقِ عَلَى نَظَامِ قَوَاتِ الْإِنْسَانِ الدَّاخِلِيَّةِ بِالْمَعْيَنَةِ الْمَرَاقِفَةِ لِهَذَا .

ثَانِيًّا - عَلَى نَائِبِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ وَوزَيرِ الدِّاخِلِيَّةِ تَنْفِيذِ مَرْسُونَا هَذَا مِنْ تَارِخِ نَشَرِهِ ١٤٠٤ .

الْمَرْكَزُ الْوَطَيْنِيُّ لِلْوَثَائِقِ وَالْمَحْفُوظَاتِ

بسم الله الرحمن الرحيم

ديوان رئيس مجلس الوزراء	الرقم
مركز المعلومات	
ممت الموافقة وลง رقم ٢٠١٧/٦٤٧	التاريخ
٢٠١٨/٨٩٥	الرابع



الأمانة العامة مجلس الوزراء

قرار رقم ١٥٠ و تاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٣

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المتعلقة بمشروع نظام قوات الامن الداخلي .
وبناء على توصية لجنة الأنظمة رقم ٦٤ و تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٩

يقرر ما يلى :-

- ١- الموافقة على مشروع نظام قوات الامن الداخلي بالصيغة المرفقة لهذا
 - ٢- تنظيم مشروع مرسوم ملكي صورته مرافقه لهذا .
- ولما ذكر في

المراكز الوطنى للرقابة والمحاسبة

[Signature]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المادة (١) يسمى هذا النظام نظام قوات الامن الداخلي
الباب الاول

قوات الامن الداخلي .. تكوينها و اختصاصاتها

المواد (٢) قوات الامن الداخلي هي القوات المسلحة المسئولة عن المحافظة على النظام وصيانة الامن العام الداخلي في البر والبحر وعلى الاخص منع الجرائم قبل وقوعها وضبطها والتحقيق فيها بعد ارتکابها وحماية الارواح والاعراض والموال حسب ما تفرضه عليها الانظمة والا وامر الملكه وقرارات مجلس الوزراء والا وامر الساميه والقرارات والا وامر الصادرة من وزير الداخلية.

المادة (٣) تتكون قوات الامن الداخلي من .. رجال الشرطة وخبر الساحل وسلاح الحدود والجيش العامه والمطافئ وكافة القوات العسكريه التي تعمل للامن الداخلي .

٤١٠١٠١١٢ تقسم وظائف قوات الامن الداخلي الى ..

أ) وظائف الضباط

ب) وظائف ضباط الصف والجنود

المادة (٤) يتولى رجال قوات الامن الداخلي علهم كل في حدود اختصاصه وفقاً لانظمة الصادرة بذلك ولائحة الاختصاصات التي يصدرها وزير الداخلية.

المادة (٥) لرجال قوات الامن الداخلي حق استعمال القوة ون استعمال السلاح بالقدر اللازم لأداء الواجب وشرط ان تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة لذلك .

المادة (٦) لرجال قوات الامن الداخلي حق استعمال السلاح نفس الاحوال الآتية ..

أولاً) القبض على ..

المحكم عليه بعقوبة السجن مدة تزيد على ثلاثة اشهر اذا قام او حاول الهرب .

ب) المتهم نفس الجرائم الخلفية بأمن الدولة وسلامتها وجرائم الاعتداء على النفس او المال او المرض وقضايا المخدرات والتهريب في البر او البحر والمتهم باحتدى تشكيل الجرائم او من صدر امر رسمي بالقبض عليه اذا قام او حاول الهرب

ثانياً) عند حراسة المجنونين اذا اصدر منهم تمرد

او عصيان جماعي وكانت الضرورة تقتضي باستعمال السلاح لمنع حدوث هذا التمرد او العصيان .



ثالثاً - لتصنيف التجمهر او النظاهر المدعاة الذى يحدث من خمسة اشخاص فأكثرا اذا عرض الا من العام للخطر، وذلك بعد انذار المتجمهرين بالفرق ، ويصدر الامر باستعمال السلاح فى هذه الحالة من رئيس تجب طاعته .

ويراهى في جميع الاحوال السابقة أن يكون اطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الاغراض السالفة الذكر .

ويهدأ رجل قوات الامن الداخلى بالانذار بأنه سطلق النار ثم ملحاً بعد ذلك الى اطلاق النار في الهواء فإذا لم يتفرق المتزرون او يستسلم الطيارون فتكون اطلاق النار على الساقين .

وبتصين بقرار من وزير الداخلية الوسائل التي يمكن استخدامها في جميع الحالات قبل اطلاق النار وكيفية توجيه الانذار .

باب الثالث

المجلس الاستشاري الاعلى

المادة ٨ - يرئس المجلس الاستشاري الاعلى للامن العام كاملاً .

أ - وكيل وزارة الداخلية رئيساً

ب - مدير الامن العام .)

ج - مدير خفر السواحل وسلاح الحدود)

أعضاً د - مدير المطافى ، العامة)

ه - مدير المباحث العامة)


و - مدير كلية الشرطة)

ويتولى القيام بأمانة سر المجلس أحد موظفي قوات الامن الداخلى بختصاره الرئيس . وينعقد المجلس بدورة من رئيسه وتحتير اجتماعاته صحيحة اذا حضر اكثر من نصف الاعضاء وتتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة ، وهذه التساوى برجبيه الجانب الذى فيه الرئيس ، و تكون المداولات فيه سرية والقرارات سلبية .

المادة ٩ - يختص المجلس الاستشاري الاعلى بالنظر في المسائل التي يرى وزير الداخلية احالتها اليه بما له علاقة بهذه النطاق على ان تقدم هذه المقترفات خطيباً قبل سبعة أيام على الاقل من تاريخ انعقاد رجل المجلس .

المادة ١٠ - تتمتير قرارات المجلس الاستشاري الاعلى نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل وزير الداخلية ، وله افادتها الى المجلس للنظر فيها مجدداً خلال مدة لا تتجاوز .

اسبوعين ..



الباب الثالث

الرتب - أنواعها - التعيين - الملاطات - الترقية

الفصل الأول - الرتب

المادة - ١١ - الرتب الممتددة في الامن العام هي .

أولاً - رتب الجنود وضباط الصف .

أ - جندى

ب - عريف

ج - نائب

د - وكيل

ه - وكيل مختار

ثانياً - رتب الضباط

أ - ملازم ثان

ب - ملازم أول

ج - رئيس

د - وكيل قائد

ه - قائد

و - عقيد

ز - رعيم

ح - لسواء

ط - فريق

الفصل الثاني - التعيين .

المادة - ١٢ - يشترط للتعيين في احدى الرتب العسكرية ما ياتي .

١ - أن يكون المرشح للتعيين معهوديا في الأصل او قضى على اكتسابه

الجنسية المصوددة عشر سنوات على الأقل .

٢ - ان لا يقل سنه عن تسع عشرة سنة ولا يزيد عن خمس وثلاثين سنه .

٣ - ان يكون لائقا صحيا للخدمة .

٤ - ان يكون حائزا للمؤهلات ومستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا النظام

٥ - ان يكون حسن السيرة والسلوك ولم يستبق ان حكم عليه بعد شرمسي

او بالسجن من جريمة عامة او مخلفة بالشرف او صرده قرار تأديب

بالفصل مالم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحد او العقوبة خمس سنوات

على الاقل وبالنسبة لوظائف الضباط فلا يمتن فيها من صدر حلم

حكم بجريمة شائنة او مخلة بالشرف .



ويجب ان يرقد طالب التصنيف اقرارا با انه لم يصدر رضده حكم من هذا النوع حتى اذا ظهر كذبه فيما بعد يفصل فورا .

النادرة - ١٣ -
الافراد المدنيون الذين يتقدمون بطلب الالتحاق في وظائف عسكرية فنية
يماطلون بما يليه .

١ - كل من يحمل المؤهل العلمي المقرر في الدراسة الخاصة بفن معين يمنع المرتبة المقررة للمتخريجين من طلبها مع الملاوة الفنية .

اما اذا كان له بالاضافة الى المؤهلات العلمية سابق خدمة فلمنته فتحتسب له بالنسبة للملاوة الفنية فقط وعلى أساس ذلك يصنف به درجة الملاوة التي يستحقها على أنه بعد تصنفيه يتم تغيير كما لوحظ تسلكه الدرجة من تاريخ تعيينه وتتناسب .

٢ - كل من يحمل مؤهلا علميا أعلى مما هو مقرر في الدراسة او المعهد الخاص لفن معين يمنع المرتبة والملاوة التي تناسب مع سنه الدراسة او على أساس احتساب سنه الدراسة الزائدة كستوى خدمة لفتره التصنيف في الملاوات فقط .

٣ - كل من كان لديه خبرة مراان تزيد على سنتين يجري اختباره وينتسب ملاوة المراان التي يستحقها .

٤ - الافراد المدنيون بحسب ما جاء في الفقرات السابقة من هذه المادة يجب أن يتم تدريبهم مسكونا بعد العاقيم بالخدمة العسكرية في قوات الامن الداخلي .

النادرة - ١٤ - يجوز في حالات يقدرها وزير الداخلية عدم التقيد بفترة او أكثر مما جاً نس

النادرة الثانية عشرة .

النادرة - ١٥ - يصدر قرار تصريح الجندي وضابط الصفن من الدورة العام ، ويجوز تخويف هذه الصلاحية لجهة أخرى اذا اقتضت الضرورة ذلك مع مراعاة التنسق مع جهات الاختصاص في حالة تصريح الفئتين .

النادرة - ١٦ - يعتبر الجندي او ضابط الصفن المعين ابتداءً تحت الاختبار لمدة سنة فاز الم ثبت صلاحيته خلال هذه المدة او ثبت عدم لياقته الصحية بعد اعادة الكشف الطبي عليه - يفصل بقرار من الجهة التي لها حق التعيين اما اذا ثبتت صلاحيته فيعتبر معينا لمدة ثلاثة سنوات بما فيها سنة الاختبار .

النادرة - ١٧ - بعد انتهاء مدة الخدمة المحددة بالنادرة السابقة يجوز للجندي او ضابط الصف الاستمرار في العمل لاى مدة اخرى دون تحديد مالم تكن هناك ظروف عامة تدعو الى عدم استمراره في الخدمة .



١٣٦٩

(٥)

- المادة ١٨ - اذا انتهت مدة الخدمة ولم يقدم الجندي او ضابط الصف للها اولم يبلغ قراراً بانهائهم يعتبر مستراث لثائهما دون ان يستلزم ذلك تقديم طلب ولا يتزلف على الاستمرار اي التزام .
- المادة ١٩ - يعين خريجو الكليات العسكرية في رتبة ملازم ثان بصفة مؤقتة تحت الاختبار لمدة سنة واحدة يقرار من وزير الداخلية ويجوز بقرار منه تمديد هذه المدة سنة ثانية وعند نهاية مدة الاختبار يصدر التعيين النهائي لرتبة ملازم ثان باسم طلي بتوصية من وزير الداخلية ببناء على قرار من المجلس الاستشاري الاعلى .
- المادة ٢٠ - لا يجوز ان يعين في احدى رتب الضباط الا من كان متخرجاً من كلية الشرطة او من احدى الكلمات او المدارس العسكرية المعترف بها او من سبقت له الخدمة برتبة ضابط في الملاك .
- المادة ٢١ - تعتبر الاقديمة في الرتبة من تاريخ التعيين فيها او الترقية اليها فاذا اشتعل القرار على تعيين او ترقية لاكثر من ضابط في رتبة واحدة اعتبرت الاقديمة كالتالي :
أ - اذا كان القرار يتضمن ترقية اعتبرت الاقديمة على اساس الرتبة السابقة .
ب - اذا كان القرار يتضمن تعييناً اعتبرنا اعتبرت الاقديمة على اساس ترتيب المخزن والنجاح .
- المادة ٢٢ - يكون استئناد وظائف المديرين العاميين في قوات الامن الداخلي بقرار من مجلس الوزراء هنا على اقتراح وزير الداخلية .
- المادة ٢٣ - لا يعين في الوظائف الاتية الا من هم من سلك الضباط .
أ - مدير وقوافل الامان العام ومساعدوهم .
ب - مدير الادارات والاقسام التابعة للمصالح العسكرية .
ج - وكلاء المديرين العام و مدير الشرطة ومدير المباحث العامة وقيادة شاطئ خفر السواحل وسلام الحدود ومدير المطافي ومدير المرور ومدير السجون العمومية .
د - رؤساء الوحدات الناظمة العسكرية والاقسام التي يعمل بها ضباط .
ه - الوظائف التي يقرر وزير الداخلية ادخالها ضمن وظائف الامان العام .



الفصل الثالث

ملفات الضباط وتقديرات الكفالة

المادة ٢٤ - ينشأ بكل مديرية عامة ملف مستقل لكل ضابط يحتوى
بطف خدمة وتحوى فيه الأوراق المتضمنة بيانات
ومعلومات خاصة عن الضابط بما يكون متعلقاً بظيفته
كما تزوج به التقارير السرية المقدمة عنه وكل ما يثبت صحته
من الشكاوى المقدمة ضده بعد الحكم عليه فيها .
ويصدر وزير الداخلية لائحة تنفيذية تبين الأسس والإجراءات
التي يتم بموجبها تنظيم تلك الملفات .

المادة ٢٥ - يخضع الضباط لنظام تقارير الكفالة على الوجه الآتى .
أ - بعد تقرير كفالة كل ستة أشهر لكل ملازم ثان تحت
الاختبار .

ب - بعد تقرير كفالة كل سنه لمقدمي الضباط
حتى رتبة زعيم .

ج - إذا كان الضابط رهن التحقيق أو المحاكمة العسكرية
عند اصدار تقرير كفالة يشار إلى ذلك في تقريره
ويعجل بالبت في ترقية حتى يصدر العکم
بإدانته أو برأته ويتم التصديق عليه .

د - يبلغ الضابط من قبل رئيسه الذي كتب عنده
تقريراً غير مرفق .



على ان يوقع بالا طلاع ، وللضابط الحق في تقديم و وجهة اعتراضه عن طريق مرجعه المسى وزير الداخلية في حالة عدم اقتناعه بخصوص التقرير ، ويفصل وزير الداخلية في نظره و يكتسون .
قراره النهائي .

الفصل الرابع - الترقية

المادة ٢٦ - يتدرب جميع الموظفين العسكريين بالترقية في الرتب العسكرية عن الرتبة الادنى المسى الرتبة التي ظهرها مباشرة .

المادة ٢٧ - تكون ترقية الجنود و ضباط الصف ما عدا الوكيل المسئول بقرار من المدير العام ، ويجوز تغوييل هذه الصلاحية لجهة اخرى في ظروف خاصة .
ولا تتم الترقية الا بعد توفر الشروط الآتية .
أ - مضي المدة المقرونة المنصوص عليها في المادة الرابعة والثلاثين .
ب - تزكية المرشح للترقية من قبل رئيس المعاشر .

ج - فوزه في امتحان الترقية الذي يوضع بمعرفة الادارة العامة ويصادق عليه وزير الداخلية والذى يحدد الستويات الثقافية والعسكرية او المدنية مع مراعاة الاقدمية عند التساوى في درجات الفوز .

د - الكفاءة للقيام بمهام الرتبة المرشح لها .

هـ - وجود محل شاغر في التشكيلات للرتبة التي سيرقى إليها على ان تكون مطابقة لاختصاصه
المادة ٢٨ - يجوز ترقية الوكيل المسئول اذا توفرت فيه الشروط الآتية :-

أ - مضي المدة المقرونة في المادة الرابعة والثلاثين
ب - تزكية رئيس المعاشر له بخلاف حيث لرتبة ضابط
ج - حصوله على شهادة الكفاءة أو ما يعادلها

د - فوزه في اختبار الترقية الذي يوضع بمعرفة المجلس الاستشاري الاعلى ويصادق عليه وزير الداخلية مع مراعاة الاقدمية عند التساوى في درجات التفاحة .
و تصدر الترقية بأمر ملكي بتوصية من وزير الداخلية بناء على قرار من المجلس الاستشاري الاعلى .
المادة ٢٩ - اذا كانت الرتبة المرشح للترقية إليها او وظيفة اختصاصية فعلى المرشح للترقية اجتياز امتحان اختصاص الذى يضعه المجلس الاستشاري الاعلى ويصادق عليه وزير الداخلية
علاوة على الساقية المشار إليها في المواد السابقة .

المادة ٣١ - تكون الترقية من رتبة ملازم ثان حتى رتبة قائد بالاقدمية مع توافر الشروط الآتية .
أ - ان تكون تقارير الكفاءة السرية والبيانات الواردة بالملف السرى للضابط مرضية .
ب - ان يكون الضابط قد امض الحد الادنى للسدة الزئدية المقرونة لخدمة في رتبته .
ج - ان يكون الضابط قادم التأهيل على الوجه الآتى .

- ١ - ان يحصل على السهارات العلمية التي يقررها المجلس الاستشاري الاعلى والتي يصدر بها قرار من وزير الداخلية
- ٢ - ان يجتاز الامتحانات المقرونة للترقية التي يضمها المجلس الاستشاري الاعلى 
- د - و جود الشاغر .

المادة ٣٦ - يراعى في الترقية من رتبة قائد الى رتبة عقيد ثم الى رتبة زعيم الاعتبارات الآتية .-

أ - الالتحاق والكفاءة والقدرة على تولي المناصب الرئيسية .

ب - الحصول على المؤهلات الملية والفنية للمركز الذي سيشغله الضابط . ويصدر قرار بتحديد تلك المؤهلات من وزير الداخلية بناء على اقتراح المجلس الاستشاري الاعلى .

ج - أن تكون تقارير الضابط السرية ممتازة ونوعها يترافق .

د - وجود الشاغر .

المادة ٣٢ - يتم تعيين كافة الضباط وترقيتهم من المرتبة الأولى الى المرتبة الـ "إلى" على باصرطة يصدر بتوصية من وزير الداخلية بناء على قرار المجلس الاستشاري الاعلى .

المادة ٣٣ - تكون الترقية بعد توفر الشروط العامة في هذا النظام وبعد مرور مدة من الزمن في الخدمة لكل رتبة على الترتيب التالي .-

أ - سنة واحدة على الأقل في رتبة جندى قبل الترقية إلى رتبة عريف .

ب - سنتان على الأقل في رتبة عريف قبل الترقية إلى رتبة نائب .

ج - ثلاث سنوات على الأقل في رتبة نائب قبل الترقية إلى رتبة وكيل .

د - ست سنوات على الأقل في رتبة وكيل قبل الترقية إلى رتبة وكيلاً ممتازاً .

هـ - أربع سنوات على الأقل في رتبة وكيلاً ممتازاً قبل الترقية إلى رتبة ملازم ثان .

و - سنتان على الأقل في رتبة ملازم ثان قبل الترقية إلى رتبة ملازم أول .

ز - أربع سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول قبل الترقية إلى رتبة رئيس .

جـ - ست سنوات على الأقل في رتبة رئيس قبل الترقية إلى رتبة وكيل فايد .

طـ - أربع سنوات على الأقل في رتبة وكيل فايد قبل الترقية إلى رتبة قائد .

يـ - أربع سنوات على الأقل في رتبة قائد قبل الترقية إلى رتبة عقيد .

كـ - ثلاث سنوات على الأقل في رتبة عقيد قبل الترقية إلى رتبة زعيم .

لـ - ثلاث سنوات على الأقل في رتبة زعيم قبل الترقية إلى رتبة لواء .

مـ - سنتان على الأقل في رتبة لواء قبل الترقية إلى رتبة فريق .

المادة ٣٤ - اذا توفرت في الضابط شروط الترقية من رتبة ملازم ثان الى رتبة وكيل فايد وكانت تقارير

السرية مع ذلك غير مرضية فتؤخر ترقيته لمدة سنة وينقل لجهة أخرى يقدم عنه خلالها تقرير

خاص مرة كل ستة أشهر فإذا أصبحت نتيجة التقارير بعد انتهاء السنة مرضية فيرقى وتحسب

له تلك السنة في الالتحاق بالرتبة السابقة . راتب ما إذا انتهت السنة دون ان تصبح التقارير مرضية فجائز

انها خدمة الضابط بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبما مل بمقتضى احكام التقاعد .

المادة ٣٥ - اذا كان اقضى كل من القائد والعقيد والزعيم سنتين اكثر من مدة الخدمة المقررة لرتبته

دون ان يرقى بسبب عدم وجود شاغر او عدم الرغبة في اشغاله فيحال الى المعافاة بالمرتبة

التابعة لرتبته ويجوز لرئيس مجلس الوزراء ان يصدر امراً بتمديد خدمته لستين اخرین

اما اذا اقضى



أحد من الضباط المذكورين سنتين اكثراً من المدة المقررة للخدمة في مرتبته ولم يكن مستوفياً لشروط الترقية في حال إلى التقاعد برتبته نفسها، وإذا أُخِذَ اللوائِنَ سنتين في الخدمة برتبته ولم يصدر أمر بتمديد خدمته لستين آخرين فيحال إلى التقاعد. وتنصس خدمة كل فريق بأمر القائد الأعلى بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة ٣٦— يجوز بقرار من وزير الداخلية بناءً على توصية المجلس الاستشاري الأعلى أن يحيط الضابط رتبة وقته تعلو رتبته الأصلية متى عين في منصب تقضي طرفاً الخدمة فيه ذلك الإجراء، ويعود الضابط إلى رتبته الأصلية بسجود تركه المنصب المذكور دون أن يترتب على هذه الترقية أي مزايا مالية.

وتحسب مدة الخدمة بالرتبة الوقتية ضمن مدة الخدمة بالرتبة الأصلية ولا يكون لحامل الرتبة الوقتية الفضلي عند عودته لرتبته الأصلية إلا بوجوب أقدميته بين زملائه.

المادة ٣٧— يجوز بقرار من وزير الداخلية بناءً على توصية المجلس الاستشاري الأعلى أن يعاد إلى الخدمة الضابط المحالون للتقاعد لأسباب غير تاريبية برتهم التي أحيلوا بها. وفي هذه الحالة يوقف الراتب التقاعدي ويصرف للضابط العاد للخدمة راتب الرتبة التي أعيد بها.

المادة ٣٨— يجوز بصورة استثنائية ترقية الضابط أو ضابط الصف أو الجندي إلى الرتبة التالية دون التقيد بالآقدمية العامة أو التقادم الزمني المقرر للترقية إذا قام بأعمال مجيدة في الميدان، وتكون الترقية الاستثنائية بالنسبة للضابط بأمر ملكي بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وتوصية وزير الداخلية وبالنسبة للوكالات المتأذين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية وبالنسبة لضباط الصف والجنود بقرار من وزير الداخلية بناءً على اقتراح المدير العام.

باب الثالث — الروابط والبدلات

الفصل الأول — النقل والتدب والـ لـ حـ سـ ان

المادة ٤٠— يعمل الجندي وضابط الصف بروحدته أطول مدة ممكنة ولا ينقل منها أون ال جهة التي يعمل فيها إلا عند ما يتضمن المصلحة بذلك.

ويكون النقل في هذه الحالة بقرار من المدير العام.

المادة ٤١— تجري حركة تنقلات الضباط مرة واحدة خلال شهر محرم وصفر من كل عام، ولا تجري حركة تنقلات خلال العام الا عند الضرورة، ويراعى ان لا تقل مدة بقاء الشابط من رتبة قائد فوجاً ونحوه عن اى مقاطعة عن ثلاث سنوات متالية ولا تزيد عن خمس سنوات فيما بعد المقاطعات الشمالية والجنوبية فتكون المدة من سنتين الى ثلاث سنوات.

ويجوز للجهاز الاستشاري الأعلى التوصية بعدم التقادم بهذه المدة بالنسبة لمبعض الضباط مراعاة لمتغيرات المصلحة العامة.

المادة ٤٢— لا يجوز نقل الشابط إلى وظيفة خارج قوات الـ الدـاخـلـيـ الا بـ قـارـاـنـ وزـيرـ الدـاخـلـيـ.

المادة ٤٣— يجوز ندب الضابط للقيام بعمل وظيفة ادارية في وزارة الداخلية وفروعها وذلك بصورة مؤقتة

فازاً لم يكن له وكيل جاز لوزير الداخلية ان ينوب ضابطا آخر للقيام بعمله لمدة سنة فان زادت مدة الغياب عن سنة تكون تعيين الوكيل بأمر من رئيس مجلس الوزراء.



(١٠)

المادة ٤٤ - يجوز تدب الجندي او ضابط الصف او الضابط للخدمة خارج قوات الامن الداخلي سواء كان ذلك داخل السلطة او خارجها ويشترط في هذه الحالة صدور قرار من وزير الداخلية وان يكون التدب للعمل في هيئات رسمية او مؤسسات عامة .
وتحسب مدة التدب ضمن مدة الخدمة ، ولا يجوز ان تزيد مدة التدب للجندي او ضابط الصف على سنتين وللضابط على ثلاث سنوات .

المادة ٤٥ - تصدر قرارات التدب على النحو التالي :-
١) بقرار من المدير العام بعد موافقة وزير الداخلية اذا كان تدب الجندي او ضابط الصف داخل المملكة ولمصلحة حكومية ولمدة لا تزيد على سنة .
٢) بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح المدير العام اذا كان التدب للجندي او ضابط الصف لخسان المملكة او لمؤسسة غير حكومية ولمدة تزيد على سنة .
٣) بقرار من وزير الداخلية اذا كان تدب الضابط من رتبة قائد فما دون داخل المملكة ولمدة لا تزيد على سنة .

٤) بقرار من وزير الداخلية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء اذا كان الضابط المتذهب من رتبة مقيد فما فوق او اذا كان التدب لخارج المملكة ولمدة تزيد على سنة .
المادة ٤٦ - المتذهبون داخل المملكة تصرف مرتباتهم ورواتبهم وتعويضاتهم واركانهم هم وآفراهم موافقا على حساب الجهة التي هم متذهبون اليها .
المادة ٤٧ - المتذهبون خارج المملكة يعطون بحسب الاتفاقية مع الجهة التي هم متذهبون اليها فيما يتعلق بصرف رواتبهم ومرتباتهم وتعويضاتهم واركانهم وعراقلهم ويكون جميع ذلك على حساب الجهة التي هم متذهبون اليها .

الفصل الثاني - نفقات السفر والانتقال

المادة ٤٨ - يتم ارکاب المتقولين من الجنود وضباط الصف ومن يمولونهم شرعا مع استحتمام الشخصية من الجهة التي نقلوا منها الى الجهة التي نقلوا اليها من قبل الجهة التابعين لها وباحدي وسائل النقل المتيسرة التي تخثارها الادارة .

المادة ٤٩ - يتم ارکاب الضباط ومن يمولونهم شرعا بالدرجة الاولى مع استحتمام الشخصية .
يؤمن نقل امتمه المتقولين من الجنود وضباط الصف باحدى وسائل النقل المتيسرة بالجهة التي يعطون بها على ان يراعي ما هو اقل كلفة في الحدود الاتية :

الرتبة	الاعزب	الستزوج	المشـاز
الجندي	١٠٠	٢٥٠ كيلوجرام	
العرف والنائب	٢٠٠	٥٠٠	
الوكيل والوكيل	٤٠٠	١٠٠٠	

وهذه الفئات علاوة على ما هو متغير ومصر للفرد ان يصحب بمختلف وسائل النقل المتيسرة البرية والبحرية .

اما في حالة نقل امتمه جوا فهكذا ينبع اتفاقية الوزن المقرر المسروح به في شركات الطيران للشخص السائق .
ويؤمن نقل امتمه الضباط كاملي :



(١١)

- أ - سيارة حمولة خمسة اطنان للضابط من رتبة قائد فما فوق .
ب - سيارة حمولة ثلاثة اطنان للضابط من رتبة وكيل قائد فما دون

المادة ٥٤ - يكون ثامن الوسائل النقلية المنصوص عليها في المادة تين السابقة في الحالات الآتية:-

أ - عند التعيين لأول مسيرة .

ب - عند النقل من جهة إلى أخرى .

ج - عند الالحاق إلى القاعدة أو في حالة انتهاك الخدمة لأسباب غير تأديبية وذلك إذا كان مقر عمله الآخر في غير موطن الأصل .

المادة ٥٥ - يجوز الحق مجموعة من الجنود وضباط الصف من وحدة أو مندقة أو سلاح أو قوة إلى أخرى عند ما تقتضي المصلحة بذلك ولدة محددة على أن يتبعوا شبيعين في ملاك التجففة الملحقيين فيها ، ويتم الالحاق بقرار من المدير العام بنا على موافقة وزير الداخلية .

المادة ٥٦ - إذا كان الالحاق لمدة ثلاثة أشهر فأقل فهتم أركاب الملحقيين بمفردهم ، أما إذا كانت المدة تزيد على ذلك فهتم أركاب الملحقيين ومن يمولونهم شرعاً بمعتهم طبقاً لما هو محدد في هذا النظام .

ويصرف للملحقين راتب شهر واحد ولا يعطى لهم أي تعويضات أخرى .

الفصل الثاني - الرواتب والبدلات

المادة ٥٧ - يستحق الجندي وضباط الصف والضابط الراتب ومختلف البدلات المقررة بموجب هذا النظام من تاريخ تعيينه .

المادة ٥٨ - تحدد رواتب الجنود وضباط الصف والضباط بمحض الكادر المرفق وبشكل الراتب الأصلي والعلاوات الدورية .

ولا يدخل في احتساب الرواتب البدلات إلا ضافية ولا يتقاضى الجندي أو ضباط الصف أو الضابط أكبر من راتب واحد ولو أدى مهام أكثر من وظيفته .

المادة ٥٩ - يتقاضى الجندي أو ضباط الصف أو الضابط أول مربوط المرتبة المعين بها أو العرقى إليها كما يستحق العلاوة الدورية المقررة لرتبته كل سنتين وذلك ابتداءً من تاريخ تعيينه أو ترقيفه ولا تحتسب المدة التي يقضيها الضابط في الاستيداع ضمن مدة العلاوة .

المادة ٦٠ - تصرف العلاوات الدورية للجنود وضباط الصف والضباط مرة كل سنتين بحسب الفئات - البسيوضحة في جدول الكادر والمرفق وتتوقف عند نهاية المربوط حتى تجري الترقية لرتبة أهلها ، وتحسب العلاوة الدورية جزءاً من الراتب .

المادة ٦١ - يجوز بأمر من رئيس مجلس الوزراء بنا على اقتراح وزير الداخلية منع الضباط مكافأة مالية مقابل خدمات ستارة ونادرة إذا أنها اثناً الخدمة .

المادة ٦٢ - يصرف للجندي وضباط الصف بدل إعاشة شهرياً بمعدل ثمانين ريالاً . ويجوز تقديم - الإعاقة حسبها إذا استدعت الحالة ذلك في حدود



وفي حالة ابتعاث الجنود وضباط الصف الى دوريات عسكرية في الجيش او في المد بريات المعاشرة
تؤمن اعانتهم نقداً وطهراً يغضن القوات التي يحملون مهامها الى الوكيل المسئل فيصرف لهم
بدل الاعاشة نقداً

ويصرف للضباط من جميع المرتب اعاشة قدرها مائة ريال شهرياً بالكل ضابط . ويكون استحقاق
الاعاشة من تاريخ التعيين :

الإداة (٥٩) - يصرف لكل من اشتراك في أعمال الحج نصف راتب شهر مع نصف اعاشة الشهر على ان لا تقل ندة الاشتراك عن عشرة أيام لمن كان عمله خارج مكة . ويصرف لمن كان عمله في مكة نصف الراتب ونصف اعاشة الشهر .

النادرة (٦٠) - تؤمن في حالة الحرب والطوارئ لجميع الجنود وضباط الصف والضباط الذين يعطون في حالة الاستثناء اعانتهم المقررة ويصرف لهم بالإضافة إلى ذلك بدل الاعاشة النقدى المقرر عوضاً عن بدل الانتداب الذى لا يجوز صرفه في حالات الحرب والطوارئ .
ويتوقف صرف الاعاشة الإضافية في حالة الاجتازة .

ويصدر قرار من المدير العام بتحديد الجهات والموحدات التي تصرف لها تلك الأعاشرة الإضافية -
المادة (٦١) - يصرف للضباط من جميع الرتب بدل خادم بمعدل مائة ريال شهرياً لكل واحد منهم ويكون
استحقاق ذلك من تاريخ التعيين .

الناده (٦٢) — يقدم للجنود وضباط الصف الملابس العسكرية المحددة من تعلیمات الملبوسات .
ويصرف للضابط بدل ملابس بواقع سبعمائة ريال سنوياً .
ويكون استحقاق ذلك من تاريخ التعيين .

النادرة (٦٣) - يجوز في الحالات التي تتطلب ملابس خاصة كالسفر إلى الخارج في انتداب او ابتعاث ان يصرف للبعثة اوضاع بدل نقدى للملابس بواقع اربعينات ريال سنوية الا اذا امنت الملابس الازمة لهذه الحالات عينها .

الناده (٦) - يؤمن سكن الجندي وضباط الصف في التكاثن والمسكرات .
ويصرف للضباط بدل سكن بمعدل راتب شهرين سنويما .
وستتحقق هذه البديل من تاريخ التسعين .

الساده (٦٥) - يُؤمن سكن المبتمئن للد راسة في الخارج من الجنود وضباط الصف في الثكنات والممسكرات، والساكن التابع للجهة المبتمئن إليها حسب الاتفاق وطبقاً لما يعامل به أئلهم عادة .
وإن اتمندز ذلك فستأجر لهم ساكن أو يجري لهم عوضاً عنها بدل إسكان في حدود المسمى
التي يقدرها المطحقون المسكريون أو الممثلون السياسيون . ولا يصرف بدل إسكان لمن يصرف
له بذلك انتداب كمال يومن له السكن علينا .

المادة (٦٦) - يستحق الجنود وضباط الصف المترتبون والذين علاوات تخصيص بحسب الفئات والشروط
القروء في جدول الملاوات المرفق رقم (٢)

المادة (٦٨) - يتم منح علاوة التخصص بقرار من المدير العام أو بقرار من يخول هذه الصلاحية و ذلكطبقا لاحكام هذا النظام .

وتتم الترقية من درجة إلى أخرى من علاوات التخصص بعد اجتياز الاختبار وبحسب ما جاء في الجدول رقم () واللائحة التفسيرية .

المادة (٦٩) - تصرف علاوات التخصص للجندي وضابط الصف وللضابط أثناة إجازة والندب واللحاق وتسقط في الأحوال التالية :-

أ - عند النقل النهائي من فن إلى آخر الأذاكان المنقول يستحق علاوة فنية عن عمله الجديد .

ب - عند عدم مزاولته العمل الذي خصصت له العلاوة من جلسه .

المادة (٧٠) - ضباط الصف والجنود الذين كانت تصرف لهم علاوة ثقافة قبل صدور هذا النظام تعتبر العلاوة التي تصرف لهم علاوة مرتان ويستثنى من صرفها لهم ويترجون في فاتتها بحسب المدة المحددة لها بموجب اللائحة التفسيرية المرفقة .

المادة (٧١) - يمتنع بدل بمتطلبات الفردي شهريا للمدير العام في قسماته الامن الداخلي .

المادة (٧٢) - يمتنع بدل تشيل بمعدل ثلاثة ريال شهريا لكل ضابط من رتبة قائد فما فوق أذاكان يشغل أحدى الوظائف التالية :-

(أ) مدير عام مصلحة

(ب) معاون المدير العام .

(ج) وكيل المدير العام

(د) مدير مصلحة أو مكتب أو إدارة أو قسم .

(هـ) مدير شرطة .

(و) مدير مباحث جنائية أو عامة .

(ز) مدير كلية أو مدرسة عسكرية .

(ح) قائد منطقة .

(ط) رئيس قلم رور .

(ع) قائد قزو .

المادة (٧٣) - يمتنع بدل تشيل بمعدل مائتي ريال شهريا لكل ضابط برتبة وكيل قائد أذاكان في أحدى الوظائف التالية :-

(أ) الوظائف المبينة في المادة السابقة .

(ب) رؤساء الأقسام الإدارية والمناطق في الدين .

(ج) ضباط التحقيق والباحث .

المادة (٧٤) - تصرف علاوة تدريس بمعدل مائة وخمسين ريالا شهريا لكل ضابط يقوم بالتدريس في الكليات أو المدارس العسكرية .



المادة (٢٥) - لا يجوز الجمع بين علاوهين من العلاوات الأضافية الموضحة في المواد الأربع الآتية
الذكر وإذا قام الضابط بأكثر من عمل يتضمن البدل أكثر فقط .
(الفصل الثالث - الانتداب)

المادة (٢٦) - يصرف بدل نقدي يومي لمن ينتدب في مهامه رسميه داخل المملكة .
عن كل ليلة يقضيها خارج مقربة عمله بحسب الفئات الآتية :-

٢ - سبعة ريالات	(أ) الجندي
٠ - عشرة ريالات	(ب) العريف أو النائب
١٥ - خمسة عشر ريالات .	(ج) الوكيل
٢٠ - عشرون ريالاً	(د) الوكيل المسئول
٤٤ - أربعون ريالاً .	(ه) الملائم والرئيس
٦٠ - ستون ريالاً .	(و) وكيل القائد وقائد
٨٠ - ثمانون ريالاً .	(ز) لواء والعقيد الرعيم

وبإضافة إلى ذلك تؤنن المواصلات إذا طلبتهما المهمة .

وإذا كان الانتداب خارج المملكة فيزيد البدل النقدي بمقدار (٢٠٪) سبعين بالمائه
للولايات المتحدة الأمريكية وكذا أو (٥٠٪) لأوروبا والشرق الأقصى و (٣٠٪) للداعي
ذلك من البلدان على أن لا تقل الزيارة المذكورة عن أربعين ريالاً في اليوم .
ويشمل ذلك أجور التنقلات داخل المدينة المنتدب إليها وكافة النفقات الناشئة .
المادة (٢٧) - يؤمن للمنتدب في مهامه رسميه المواصلات الالزامية لنقله مع أمتعته الشخصيه من أقرب طريق
من مقربة عمله الأصلي إلى مكان الانتداب وتنقل عائلته التي يمولها شرعاً مع مساحتهم الشخصيه
إذا كانت مدة الانتداب تزيد عن ثلاثة أشهر .

المادة (٢٨) - لا يجوز تقديم السكن والطعام للضابط المنتدب إلا في حالات الضرورة ويراعى في اختيار
السكن رتبة الضابط فإذا قدم السكن دون الطعام ينخفض البدل إلى النصف وإذا قدم
السكن والطعام ينخفض إلى الربع .

ويشمل هذا الحكم السيدة التي يقضيها الضابط المنتدب بالباخرة أو السكة الحديد به
المادة (٢٩) - للمدير العام صلاحية الانتداب إلى داخل المملكة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أما إلى
خارج المملكة لنفس المدة فيكون الانتداب بموافقة وزير الداخلية .
ولا يجوز الانتداب لمدة أولمدة تزيد في مجموعها على ثلاثة أشهر متواالية في المره الواحدة
سواء إلى داخل المملكة أو خارجها الا بقرار من مجلس الوزراء هنا على اقتراح من وزير
الداخليه وأذا اقتضت الضرورة أن يستمر المنتدب في أنتدابه فترة أخرى لا تزيد على ثلاثة
أشهر فيجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يعدد ذلك الانتداب أما إذا زادت المدة عن
ذلك فيعرض عنهما لمجلس الوزراء .



المادة ٨٠ - يبدأ احتساب بدل الانتداب من تاريخ مغادرة المنتدب لمقر عمله متى عودته اليـ
بعد انتهاء المهمة المومن بها .

المادة ٨١ - لا يمتد انتدابا سفرا الجندي او ضابط الصف او لضابط ضمن الوحدة اذا كانت من حظرـة
فعلى او سفره في حالة الحرب او الطوارئ كما انه لا يمتد انتدابا سفرا الجندي او ضابط
الصف في الرحلات التدريبية او في مهمة تقتضيها طبيعة عمله اذا كانت تتضمن التجول .

(الفصل الرابع - الابتعاث)

المادة ٨٢ - يمطر للمتعنين في دراسة المخان بدل ابتعاث عن كل ليلة قضيـها في الخـان
طبقا للفترات الآتـية : -

الرتبـة	في أمريكا والشرق الاقصى في اوروبا	ريـال	ريـال
لازم اول وثاني	٤٥	٤٠	٢٠
وكيل قائد ورئيس	٦٥	٥٥	٣٠
قائد فاعلى	٨٠	٧٠	٥٠

ولا يجتمع هذا البدل ببدل الانتداب . ويصدر قرار الابتعاث بالنسبة للضباط خارج المملكة
من وزير الداخلية ولضابط الصف والجندي من المدير العام بموافقة وزير الداخلية .

المادة ٨٣ - يوم من اركاب الجنود وضباط الصف المتبعـين من اقرب طريق على احدى وسائل النقل المتيسـرة
التي تختارها الادارة .

وهو من للضابط تذكرة ركاب الى البلد المتـعـنـىـها من اقرب طريق بالدرجة الاولـى
وانـا زـادـتـ مـدةـ الـابـعـاثـ مـنـ ستـةـ اـشـهـرـ فـلـلـمـيـعـتـ الـحـقـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ تـذـاكـرـ اـرـكـابـ
لـزـوجـتـهـ وـاـلـادـهـ فـقـطـ .

المادة ٨٤ - يجوز ابتعاث الجندي او ضابط الصف او الضابط في بعثة دراسية او تدريبية خارج المملكة
لـمـدةـ مـحـدـودـةـ بـمـدـةـ موـافـقـةـ وزـيرـ الدـاخـلـيـةـ . وـتـعـتـبرـ مـدةـ الـابـعـاثـ ضـيـنـ مـدةـ الخـدـمـةـ .

المادة ٨٥ - يجوز من الضابط ايجـازـةـ درـاسـيـةـ برـاتـهـ لـمـدةـ لاـ تـتـجاـزـ اـرـبـعـ سـنـوـاتـ اـذـاـ كـانـ حـاـصـلاـ عـلـىـ شـهـارـةـ
التـوجـيهـيـةـ اوـ مـاـ يـمـاـدـ لـهـ وـلـمـةـ سـنـتـيـنـ اـذـاـ كـانـ حـاـصـلاـ عـلـىـ شـهـارـةـ الكـاظـمـ اوـ مـاـ يـمـاـدـ لـهـ .
وـيـكـوـنـ مـنـ الـاجـازـةـ فـيـ حـالـةـ عـزـمـ الـجـنـدـيـ اوـ ضـاـبـطـ الصـفـ اوـ الضـاـبـطـ عـلـىـ نـيـلـ موـهـلـ جـامـسـيـ
اوـ اـخـتـصـاصـيـ وـتـسـتـفـيدـ الدـائـرـةـ مـنـ الـخـبـرـةـ الـتـيـ يـكـسـبـهاـ بـمـدـ حـصـولـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـوـهـلـ .
وـلـاتـفـنـ هـذـهـ الـاجـازـةـ الاـ بـمـوـافـقـةـ وزـيرـ الدـاخـلـيـةـ وـتـحـتـسـبـ مـدـتـهاـ ضـيـنـ مـسـمـىـ مـسـدـةـ
الـخـدـمـةـ .

المادة ٨٦ - لا يحـجزـ رـاتـبـ الجنـدـيـ وـضـاـبـطـ الصـفـ الاـ بـنـسـبـةـ (٥٥%) وـمـوـجـبـ اـمـرـ رسـيـ عـلـىـ انـيـكـونـ الدـينـ
نـاشـئـاـ عـنـ نـفـقـةـ الـمـعـيشـةـ اوـ نـفـقـةـ الشـرـعـيـةـ .

اما الضابط فيـكـنـ حـجزـ (٥٥%) مـنـ رـاتـبـهـ عـنـ جـمـيعـ دـيـنـهـ .
وـلـاـ يـسـرـىـ اـمـرـ الحـجزـ عـلـىـ بـدـلـ الـاعـاشـةـ اوـ الـبـدـلـاتـ الـاـشـافـيـةـ .



(الباب الرابع الاجازات)

النادرة (٨٢) - تنقسم الاجازات التي تمنح لرجال الامن الى ما ياتي :-

- (أ) - اجازة احتياب .
- (ب) - اجازة مرضي .
- (ج) - اجازة عرضي .
- (د) - اجازة اضطراري .

(الفصل الاول - الاجازات الاختيارية)

النادرة (٨٨) - يستحق الجندي وضابط الصف اجازة اعتياديه سنوية لا تزيد عن شهرين واحد ، ويضاف هذه الضرورة للقصوى مهلة اضافية لمسافة الطريق لا تزيد عن عشرة أيام للذهاب والآياب ، وللقادس الجندي او ضابط الصف المجاز تزيد بما بالنسبة لبلد المجاز ووسائل النقل .

النادرة (٨٩) - لا يجوز منع الجندي او ضابط الصف اجازة اعتياديه للمرة الأولى قبل خمسين يوماً من بدء تمبيهه ، ويجوزضم أمدة الاجازة الاعتياديه الى اخرى بحيث لا يزيد مجموعهما عن شهرين ،

النادرة (٩٠) - تصرف الاجازة الاعتياديه حوالى الجندي او ضابط الصف مالم تقضي الصلاحة العامة بما يقتضيها وفي هذه الحالة يحق له التمتع بها حال العازول اسباب ايقافها او اسباب عدم ضمها الى اجازة اخري .

النادرة (٩١) - تكون مددة الاجازة الاعتياديه للضابط ثلاثون يوماً في السنة سواء قضيتها الحامل للسلطة او خارجها ، ويمنع الضابط اجازته الاعتياديه الاولى بعد عشرة اشهر ونصف من بدء تمبيهه على انه يجوز ان يحصل على اجازة اعتياديه قد رها خمسة عشر يوماً من اصل الاجازة بعد ستة اشهر من بدء تمبيهه ، ويجوزضم مددة الاجازة الاعتياديه المستحقة لاكثر من سنة بشرط ان لا تزيد المدة التي يمتنع فيها الضابط بالاجازات المشتركة عن تسعمائة يوماً من السنة الواحدة ، ويمنع الضابط الذي يُؤدي عمله في مكان غير محل اقامته الاصلية مهلة طريق لا تزيد عن شهرين أيام للذهاب والآياب .

النادرة (٩٢) - تكون صلاحية منح الاجازة الاعتياديه داخل السلطة للذرين بالنسبة للجندي وضابط الصف ولوكلا الدليل العام بالنسبة للضابط . اما الى خارج السلطة فيتم منحها من قبل الدليل العام بالنسبة للجندي وضابط الصف للضابط من رتبة قائد فما فوق .

النادرة (٩٣) - يجوز استدعاء المجاز من اجازته عند ما تقتضي الضرورة بذلك . ويتم الاستدعاء بناء على فرار من الدليل العام بالنسبة للجندي او ضابط الصف وما من وزير الدليل العام بالنسبة للضابط . وفي حالة الاستدعاء يتم اركاب المجاز ايا باى مع عائلته ان كان قد اصطحبها معه او يصرف له مقابل ذلك بشرط ان لا يكون قد مضى من الاجازة اثنتين ثلثينها ويحتفظ بحقه في المدة الباقية من الاجازة :



مطر

- ١٢ -

المادة (٤٤) - كل جندى او ضابط صف او ضابط لا يعود الى مقر عمله بغير موعد انتهاء صلاحيته باشرة بحظر من مرتبه عن دة غيابه ابتداء من اليوم التالي لل يوم الذى انتهت فيه اجازته بحسب اضافة مهلة الطريق وذلك مع عدم الاجلال بالمحاكمة التأديبه .

المادة (٤٥) - تكون الاجازات الاعتياد به لضباط الكليات والدراسات العسكرية اثناء المصطله الدراسية ويجوز منح دؤلاء اثناء العام الدراسي اجازة اعتياد به لا سباب قوية ولعدة لا تتجاوز اسبر طافى السنة ، وتحسم هذه الاجازة من دة الاجازة الاعتياد به المستحقة لهم مدونة



مكتبة
الوطنيّة
للقوّاتّ والمحفوظات

الفصل الثاني - الاجازات المرخصة

الناده (٩٦) بمعامل الجندي وضابط الصف الذي يهاب بهرش لغير سبب الخدمة على علسس النحو التالي ..

١) يحالج داخل المستشفيات الحكومية لمدة اقصاها ستة اشهر على علسس ان يجدد التقرير كل شهر ، ويصرف له خلال هذه المدة كاملاً المرتب والاعاشة والبدلات .

٢) اذا لم يتم شفائه بعد ذلك يمنح الاجازات المرخصة التالية بغضها خارج المستشفيات أو داخلهما ..

(١) لمدة شهرين احد بكمال المرتب والاعاشة والمدلات .

(٢) لمدة شهرين نصف المرتب والبدلات مع كامل الاعاشة .

(٣) لمدة شهرين ثالث بربع المرتب والبدلات مع كامل الاعاشة .

و تكون معايجه في هذه المدة في المستشفيات الحكومية .

ج) فإذا استند ذلك لأنه دون شفائه تصنف حقوقه بموجب أحكام التقادم تضع الاجازات المرخصة للضباط طبقاً للقواعد التي تحكم الاجازات المرخصة لموظفي الدولة من المدنيين .

إذا أصيب الجندي أو ضابط الصف بجرح أو من سبب الوظيفة يحالج علسس النحو التالي ..

١) يحالج داخل المستشفيات لمدة اقصاها عام واحد على ان يجدد التقرير الطبي كل شهرين ويصرف له خلال ذلك كاملاً المرتبات والبدلات والاعاشة .

٢) اذا لم يتم شفائه بعد ذلك يمنح الاجازات المرخصة التالية التسعة بغضها داخل المستشفيات او خارجها .

(١) لمدة ثلاثة اشهر بكمال المرتب والبدلات مع كامل الاعاشة .

(٢) لمدة ثلاثة اشهر اخر بنصف المرتب والبدلات مع كامل الاعاشة .

(٣) لمدة ثلاثة اشهر اخر بربع المرتب والبدلات مع كامل الاعاشة .

ج) إذا استند هذه الاجازات دون شفائه تصنف حقوقه بموجب أحكام التقادم .

إذا أصيب الضابط بجرح أو من سبب الوظيفة بضممه من مزاولة عمله يتضمن اجازة مرخصة تحدد مدتها وراثتها طبقاً للقواعد التي يخضع لها موظفو الدولة المدنيون وتنتمي حالاتهم بعد ذلك الى التقادم طبقاً للقواعد المذكورة .

تضع الاجازات المرخصة بـ "١٠٠" على تقرير من هيئة طبية أولاً إذا كان الجندي أو ضابط الصف أو الضابط خارج السلطة فتضع له الاجازة او تقدر بـ "١٠٠" على علسس تأثير مدققة من الممثلات المسودة به ، وللممثلات الحق في تصريح التطبیب او الجهة التي تصدر تلك التقارير .

الناده (٩٧)

الناده (٩٨)

الناده (٩٩)

الناده (١٠٠)



٢٧٥

الناده (١٠١)

يصر باستعمال الاجازات المرضيه داخل المملكه من قبل الظبيين وتحضير
الابازة المرضيه من قبل الرئيسي المعاشر اذا كانت من تعداد ٥٥ لا زرمه على شهرين
واحد . اما الاجازات المرضيه لخان المملكه فتحص من قبل الظبي العايم صحي
أشمار وزارة الداخلية بالنسبة للضباط من رتبه عاليه فما فوق .
ويختبر بدء الابازة المرضيه من التاريخ الذي يقرره الدليل او الهيئة الجبيه
و تكون اقصى الاجازات المرضيه الضموم منها في هذه الفصل مدة كل نسخه
سنوات على الأكثر فقط .

الناده (١٠٢)

تكون اهانه الجندي او ضابط الصف العريض في المستشفيات على حساب تسلسل
المستشفيات وفي حالة القاشه خان المستشفى والممسك يضع بدلاً الاعانته
نقداً .

الناده (١٠٣)

يجوز ضع الجندي او ضابط الصف او الضابط العريض اجازته الاعانته
المستحقة له بكمال المرتب والبدلاته والاعاشه ملاوة على الاجازات المرضيه
السابق ذكرها قبل احالته الى التقاعد او عودته الى العمل .

الفصل الثالث - الاجازه المرضيه

الناده (١٠٤)

يجوز لظروف خاصه ضع الجندي او ضابط الصف او الضابط اجازة مرضيه
لازيد في مجموعها على عشره ايام في السنه ولا تحتسب من الاجازه الاعانته
الفصل الرابع - الإجازه الاخطراريه

الناده (١٠٥)

اذا استند الجندي او ضابط الصف او الضابط اجازته الاعانته وطلب من
ظروف قيوريه تستوجب الحصول على اجازة فجور منه اجازة اشتراكيه لصحنه
ابنها خمسه عشر يوماً بالنسبة للجندي وضابط الصف وشهر واحد للضابط
على ان تحتسب من اجازاته الاعانته المقلله .
وتحتبر الاجازه الاخطراريه كالاجازه الاعانته من حيث صلاحية المنع والا ركاب
وصرف الراتب والاعاشه وخلافها .

الباب الخامس

الملاج

الناده (١٠٦)

يمالج الجندي وضابط الصف او الضابط داخل المملكه في المستشفيات
الممسكريه او الحكومه على نفقة الحكومه مع تأمين مواصلاته بالوسائل التي ترسوس
بها الجبهه الظبيه .

الناده (١٠٧)

يمالج الجندي او ضابط الصف او الضابط المقيم خارج المملكه والموفد فرسبي
مهمه رسميه او المتخصص للدراسة في الخارج على نفقة الحكومه على ان عليه مده
المحالجه بتقارير طبيه تصادق عليها مراجيع طبيه رسميه تعرف بها مظمه
المملكه الموجودة في البلاد التي تمت فيها المحالجه .

الناده (١٠٨)

١٣٧٥

ج ٢

المادة (١٠٨) اذا استمتعى علی الجندي او ضابط الصف او النايني داخل المطكي منه وصدر قرار من لجنة طبیه مصدق من وزير الصنف بدلابه خان المطكي منه ويقدر له تكاليف العلاج وهذه المصالجه يوصى على اساس ذلك اجازة مرضیه للخان وتصرف له ضاریف العلاج مع الارکاب من الدرجة السماحة جو ؟ وبالدرجة الثانية على وسائل النقل الاخرى وذلك بالنسبة للجندي او ضابط الصف وفي الدرجة الاولى جو ؟ او بوسائل النقل الاخرى بالنسبة للضابط .

المادة (١٠٩) للجندي او ضابط الصف او الضابط الحق في معاledge افراد عوائلهم الذين يمولونهم شرعاً على نفقه المحکوم في المستعمرات المستقرية او الحكومیة داخل المطكي ، اذا اذا تطلب الامر علاجهن خان المطکه فيما طلبوا لما تقضى به الايام الممکول بها بالنسبة لهم .

الباب السادس من

الصادر بالطهار

المادة (١١٠) يجوز الحق الجندي وضابط الصف والضابط في دورات المدارس او الصادره التي تنشأ بذلك في نهاية الايام او بعد ارسالها حسب الشروط التس تقررها هيئة التدريس .

وتحدد المستويات المقاييس للقبول : هيئة القراء هيئة التدريس .
اذا تم الحق الجندي او ضابط الصف او الضابط في دوره بالطهار والصادره المشار اليها ظاهره يستمر اثناء الدراسة في تناقض راته وبدلاته واعاشته وجمع مخصصاته المقررة قبل الحقه بالدوره .

المادة (١١٢) اذا تطلب نظام الدراسة ما ليس خاصه غير الملابس المقرره تكون من قبل المديرية التي تتبعها المطاحق ويكون ذلك بموجب قرار من المدير العام هنا على توصيه هيئة التدريس .

المادة (١١٣) يحضر الخريجون من دورات الدراسه علامة الشخص المخصوص عليهم فـ من البندول العرق .

المادة (١١٤) يُؤخذ على كل من يرثب في الالتحاق بدورة دراسه تمهيد بأن يؤدى خدمة الشخص في الحقل الذي تخصص فيه المطاحق التي تحددها هيئة التدريس وصدر بها قرار من المدير العام .

الباب السابع

الواجبات والمحظيات والمحاكمات والتجزءات

الفصل الاول - الواجبات والصلوات

المادة (١١٥) يخلف الجنود وضباط الصف والضابط عند بدء تخصيصهم وقبل ما ينتهي لاعمال ونائقوهم بصفتهم وزيراً للداخلية او من ينوب عنه بالنسبة للضابط راما المدرسين



برقم
ج ٦

أو القادة بالفترة لضباط الصف والجنود بأن يوجهوا اعطال وظائفهم بكل أمانة
وأخلاص وإن يكون رلاؤهم لله من للملك والوطن .

الماده (١١٦) على الضابط ان يقيم في الدرجة التي بها مقر وظيفته ولا يجوز له ان يقيم فسبي
غيرها الا لأسباب ضرورية يقررها المدير العام باستثنى مديرى الشرطة وقساوة
المنطق فلا يجوز لهم الاقامه الا في مقر وظائفهم .

الماده (١١٧) يجب على الجندي وضباط الصف والمراقبين يترفق عن كل ما يدخل بشرف الوظيفة
وكراحتها سواء كان ذلك في محل العمل او خارجه .

الماده (١٤٨) بالإضافة الى الجرائم والجنایات العسكرية الواردة في نظام العقوبات العسكري
والى الاعطال المضبوطة في العرسان العنكبوت رقم ٤٢ المؤرخ ١٣٢٧/١١/٢٩ وما
تفصيله الانبأة الاخرين المسارية المفصل يحرم على الجنود وضباط الصف
والضباط الاعطال الآتيه .

١) الاولى بأى مصلوات سرية تتصل بعملياتهم ويستمر هذا الحظر حتى
بعد تركهم الخدمة .

ب) الاشتراك بنسخة من الوراق الرسمي مهبا كانت باستثنى طبقتهم
شخصيا ولم تكن له صفة السرية .

ن) الاشتراك بأى اعمال تتصل بالسياسة او حضور اجتماعاتها .

م) الزواج بأجنبيه من غير الدول العربيه الا باذن خاص .

ه) مزاولة الاعمال التجاريه والمهن الحره والاستراك في اعمال المناقصات
او المقاولات .

د) اعمال للمشير بمربى او مكانه ولو في غير اوقات العمل الرسمي
الا باذن خاص .

ز) الاشتراك في تأسيس الشركات او قبول هبة مجانا او ارتباكا
او اي ضريبه .

الفصل الثاني - اجراءات التحقيق

الماده (١١٩) اذا ارتكب أحد الجنود او ضباط الصف مخالفه للنظام يقوم بالتحقيق منه فيما
يافه القوه او رئيس الضبطه او المفتش الرئيسي او اي ضابط آخر يعين لذللسبيه
من قبل القياده التي يرتبط بها .

واما ارتكب أحد الضباط مخالفه يتم بالتحقيق فيها المفتش الرئيسي العسكري
او اي ضابط يعين لذلك من قبل المدير العام على ان لا تقل رتبته عن رئيس
المراقب الذي يجري منه التحقيق وفي كلتا الحالتين اذا ثابتت الاتهامه تتم محاكمه
بالتجدي على الاشخاص او الاموال فعلى الرئيس الرفع عنها للمدير العام بالطبع
تشكيل هيئة تحقيق .



جعفر جعفر
٤

البادرة (١٢٠) على المحقق او هيئة التحقيق حسب الاحوال القيام بحق الادلة او الذي يتصدى له الكافيه للكشف عن حقيقة الشبهه و في حالة الاراءة يجب تحديد الشبهه تحديداً كافياً وينص ان يراعى اتباع الاجراءات التالية ..

١) الاستعلام عن سوابق المتهم .

٢) ترجمة حياة المتهم .

٣)أخذ اقوال المتهم وذماعه تحت توقيعه وبمدليده ان امكن .

٤) ترجمة حال شهود الاتهام والذماع وسلوكهم ودرجة علاقتهم بالمتهم .

٥) توضيح الادلة والقرائن التي تكشف حقيقة الشبهه توضيحاً كافياً .

٦) اتخاذ الصحاضر الازمة حسب الاصول المتبعه في حالة ضبط المتهم مثبماً بالجريدة وطريقة القبض عليه .

٧) توضيح الشبهه الضبوية الى الشخص المخالف في نصيحة التحقيق صبح ابداً جريئات المدعون وتوصاتهم .

٨) القبض على اجراء بقضيه التحقيق ويكون من شأنه التمهي من الحقيقة بجزء وقف المتهم عن عمله اذا اقتضت مصلحة التحقيق منه ذلك ويجوز حبسه تحفظها داخل الثكنات اذا كانت طبيعة الشبهه تتطلب ذلك .

البادرة (١٢١) بمدر الامر بالاحالة الى المحاكمة او بالوقف عن العمل او بالحبس تحفظها بالنسبة للجنود وضباط الصف من المديرون او قائد المنشطة وبالنسبة لضباط السرية وكيل قائد من المديرين العام وللضباط من رتبة قائد فما فوق من وزير الداخلية ولا يكون الوقف من العمل او الحبس التحفظى الا هناً على طلب جهة التحقيق .

البادرة (١٢٢) في الاحوال الماجله او الخطيره يجوز للهدم بالعام ان يأمر بالوقف عن العمل او الحبس التحفظى بالنسبة لضباط الذين تعيده صلاحيه ذلك بالنسبة لهم الى وزير الداخلية ، كما يجوز للهدم او قائد المنشطة ان يأمر بالوقف عن العمل او الحبس التحفظى بالنسبة لضباط الادنى رتبة من ذلك ، كما يجوز لقائدهم القوة او الرئيس المعاشر ان يأمر بالوقف عن العمل او الحبس التحفظى بالنسبة لضباط الصف والجنود وفي جميع الحالات يجب الرفع فوراً الى المرجع المختص لتأييد ذلك التصرف او نقضه كما يجب العناشرة في التحقيق فوراً .

البادرة (١٢٤) كل من يحيى احتياطياً من الجنود او ضباط الصف او الضباط بمقدار موقوفة عن عمله مدة حبسه ويصرف له نصف راتبه الى ان تنتهي المحاكمة وبمقدار الحكم فان كان الحكم بالبراءة تصرف له جمع رواتبه وبدلاته وان ادين بمحابيل بوجوب الحكم الصادر عليه .

البادرة (١٢٥) اذا ثبت بعد التحقيق من الموقوف عن عمله انه لا يتحقق الاحالة الى المجلس التأديبي العسكري واكتفى بايقاع عقوبة ادارية عليه يصرف له كامل مرتباته وبدلاته عن مدة الموقوف عن العمل .

وبحصر الامر بصرف المرتبات والمدلات من المرجع الذي له ان يصدر الامر بوقف او الحبس الاحتياطي .

البادرة (١٢٠)

البادرة (١٢١)


البادرة (١٢٢)

البادرة (١٢٣)

البادرة (١٢٤)

البادرة (١٢٥)

٢



النحوه (١٢٦) يزامن بالنسبة للحال الى المحاكه او الموقوف عن العمل طالب ..

١) وقف ترقية اتنا، مدة المحاكه او الوقف عن العمل ..

٢) اذا لم تثبت ادانته تحتسب اقدميته في الرتبة التي استحق الترقية

البعها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يوقف او يحاتم ..

النحوه (١٢٧) بعد الانتهاء من التحقيق ترفع الاوراق الى الجهة التي تملك حق الاحالسه

الى المحاكه ، ولهمذه الجهة بعد الاطلاع على اوراق التحقيق

ان تتخذ احد الاجراءات الآتية ..

١) حفظ الاوراق لعدم كفاية الارلة او عدم الاهميه ..

٢) الائفاء بتوقيع جزاً اداري ..

٣) احالة الاوراق الى مجلس ثأديبيه للمحاكمه ..

النحوه (١٢٨) للتهم ان يرفع مذكرة لذاعية الس جهه التحقيق او الس جهه

التي تطلب حسنه الاحالسه الى المحاكه ، كما ان له حق

الدفاع عن نفسه فعن جميع عراحته التحقيق والمحاكمه ..

الفصل الثالث - المجالس التأديبيه

المجالس التأديبيه المنصوص عليها في هذا الفشام هي البهتان

التي تخمس بمحاكمه رجال قوات الامن الداخلين عن العرائض والمخالفات

التي تفعي منهم خلافاً للاملحة المعمول بهما ..

النحوه (١٢٩) يتولى معاكلة ضباط الصف والمجنود مجلس ثأديبي عسكري يشكل

من ثلاثة ضباط ويكون ادئمه رئيسه له ، ويكون تشكيلاً

والاحالية اليه بعينه على امر من المدير العامل او قائد

المحلقة او من ينفيه في ذلك ..

النحوه (١٣٠) يتولى المحاكمة التأديبيه للمخالفات عددي من دسم ذو رتبة

لواء مجلس ثأديبي عسكري يشكل بأمر من المدير العامل

ويتكون من سبع ..

١) ضابط برتبة اطيس من رتبة العتهم رئيساً

ب) ضابطان من رتبة العتهم او اعلس افضلاً ..



وللمدير العام أن ينتدب مستشاراً قانونياً عند الاقتضاء
للأشتراك في المحاكم دون التصويت.

المادة (١٣٢) يشكل المجلس الاستئناف العسكري بأمر من وزير الداخلية
وينتخبون من:

- أ - ضابط برتبة زعيم على الأقل رئيساً.
- ب - ضابطان من رتبة المقدم أو أعلى أحدهما.
- ج - مستشار قانوني - ينتدبه المدير العام
للأشتراك في المحاكم دون التصويت.

ويختتم هذا المجلس بالنظر في أستئناف الأحكام التي تصدرها
المحاكم العسكرية الابتدائية.

المادة (١٣٣) يتولى محاكمة الفساد من رتبة لواء أو فريق مجلس تأديبي عالي
ميكرونون تشكيلاً، والا حالة اليه بأمر من رئيس مجلس الوزراء -
ويختارون من:

- أ - وزرين يختارهما رئيس مجلس الوزراء ويسى أقدمهما
رئيساً.
- ب - رئيس ديوان المظالم أو نائبه.
- ج - اثنين من وكلاء الوزارات.
- د - سبعين من مجلس الوزراء، أحد هما عسكري والآخر قانوني .
- هـ - عضو ويختاره الضابط المالي إلى المحاكم
ويختارون برتبة لواء أو أعلى على الأقل أو من موظفي المرتب الأولي ، ويستقطع حتى
الضابط في اختياره هذا العدد -



اذا لم يحيطه في مدة أسبوع من تاريخ اعلانه بالحالات الى المحاكمة ، ولا يكون لهذه المضرو
حق حضور الدوائر ولا التصويت .

اذا وجدت أسباب تدعى الى تنفيذها احد اعضاء المجلس التأديبي عن المحاكمة وجب اطمه
عدم الدليل في الدعوى ، كما ان لذكيط الحال الى المحاكمة حرر طلب برؤس ، العفو
للسابق التي يؤمنها وللجهة التي اصدرتالامر بتشكيل المجلس حق البت في التفصيم
او التثبت ، وفي حالة التفصيم يعين فوراً عضواً آخر محل العضو المنسحب .

ماده ١٢٥ - يعين في كل مجلس تأديبي خاتمه بضميمة النهاية بالمسكريه العامة ويسمى (النائب
ال العسكري) ومن وظائفه عين للمجلس كل طام شأنه ان يغير جوانب القضية وان لا يلاحظ
ما قد يقع من اخطاء في تشكيل المجلس او اجتماعاته من الوجهة التأديبيه ، وله ان يعين
للمجلس مخالفات اجراءات المحاكمة للنظام .

ماده ١٢٦ - يعين النائب العسكري امام المجلس التأديبي السالى بأمر من وزير الداخلية على ان لا تقل
رتبته عن رفيع ، ويعين امام المجلس التأديبي العسكري الاستثنائي بأمر من الدهرس
العام على ان لا تقل رتبته عن رئيس ، ويعين امام المجلس التأديبي العسكري الابتدائي
بأمر من مدير المحلي او قائد المنطقة .

ماده ١٢٧ - يتولى امانة سر كل مجلس تأديبي خاتمه او موظف بختاره رئيس المجلس .

ماده ١٢٨ - تتمثى المجلس التأديبي بالعسكرية بصفتها محكمة عسكرية اذا كان الجرم المرتكب من نوع
الجنائيات العسكرية بالذكور ويتبع بشانها ما يقر عليه نظام المتوجبات العسكرية .

الفصل الرابع - اجراءات المحاكمة

ماده ١٢٩ - ينعقد المجلس التأديبي بناً على طلب رئيسه ، وبملئ الحال الى المحاكمة
بالحضور امامه لسماع اقواله ودفاعه ، و يجب ان لا تقل المدة بين تاريخ اعلانه وموعد اجتماع
المجلس عن سنتين امام بالنسبة للتشهيد وثلاثة امام بالنسبة لذكيط الحال والجند ، على
ان يتضمن الاعلان بما يهمية التهبة الخصوصية الى الحال على وجه التحديد .

ماده ١٣٠ - يعقد المجلس التأديبي جلسات بحضور الشهير او وكيله فإذا لم يحضر جاز اجراء المحاكمة
في غيابه ولا تتم اجتماعات المجلس صحيحة الا اذا حضرها اغلبية الاعضاء ومن بينهم
الرئيس .

ماده ١٣١ - للمجلس الحق في الاستماع الى اقوال الشهود عند الاكتفاء ولما يأمر باستيفاء التهبة
اذا رأى ضرورة لذلك او ان يهدى بذلك الى احد اعضائه .

ماده ١٣٢ - على المجلس ان يتخذ قراره في القضية المحالة اليه في خلال مدة لا تتجاوز شهرين من
تاريخ الا خالسة .

ماده ١٣٣ - تصدر تبررات المجلس التأديبي باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين فإذا تساوت برجمن
الجانب بالذى فيه الرئيس .

.....



- ماده ١٤٤ . الحال الى المجلس التأديبي ان يطلب من رئيس المجلس اطلاعه على التحقيقات التي اجريت في القضية وعلى جميع الارواق المتعلقة بالقضية ، ولما ان يطلب ثم التزارسر السنوية المبردة عن كفالتها او أي تراخيص اخرى الى طف المحاكمة .
- ماده ١٤٥ . يحدى قرار المجلس التأديبي صببا ويملئ الشابط بهذه القرارات كتابة خلال أسبوعين من صدوره .
- ماده ١٤٦ . لا يجوز الطعن في قرار المجلس التأديبي الا بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بمرضية رسمية يقدّمها الشابط كتابة الى الجهة التي اصدرت الامر بالا حال ، او الى رئيس المجلس التأديبي الاشتائفي او الاستئنافي مباشرة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار ، وطن الى بهاته قدّمت اليها المبردة احالتها في هذه لاتزيد عن اسبوع واحد الى رئيس المجلس التأديبي الاستئنافي .
- ماده ١٤٧ . لوزير الداخلية والدير العام ان يحيّل قرار المجلس التأديبي العسكري المختصر بمحاكمة الشهاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ، كما ان للدير المحلي او من ينبعه ان يستأنف قرار المجلس التأديبي العسكري المختصر بمحاكمة شهاد الصد والجنود في خلال اسبوع واحد من تاريخ صدوره .
- وفي هذه الحالات من الاستئناف يجوز للبلطجية التأديبي العسكري الاستئنافي تقديم مذكرة موجبة بما هي اسباب التي دعت الى الاستئناف اذا اتنس الجندي فيها .
- ماده ١٤٨ . تكون قرارات المجلس التأديبي المالي قطبية ونافذة الفحول بعد الموافقة عليهما من رئيس مجلس الوزراء وتصدق قرار المجلس الاستئنافي بالنسبة لقضايا الضباط من وزير الداخلية وتصدق قرار المجلس التأديبي العاملة من قبل المدير العام .
- ماده ١٤٩ . لا تكون القرارات الصادرة من المجالس التأديبية العسكرية بالنسبة لضباط الصد والجنود - نافذة الا في الحالات الاستثنائية او بعد ور الاستئناف من قبل المجلس التأديبي العسكري الاستئنافي والتصديق على الحكم من قبل المدير العام .
- ماده ١٥٠ . تملئ الاحكام الصادرة ضد ضباط الصد والجنود مشافهه من قبل رئيس المجلس وان لم يهد المحكوم عليه رغبة في استئناف الحكم اعتبر نافذ الفحول ويعني ان يندر في القرار على ابلاغ المحكوم عليه بمضمونه من قبل المجلس وتسجيل موقة المحكم عليه من الرغبة في الاستئناف او عدمها .
- ماده ١٥١ . لا يجوز استئناف الاحكام الصادرة ضد ضباط الصد والجنود من قبل المحكوم عليه اذا كانت في الحدود الائمة .
- أ - التوقيف لمدة لا تزيد عن اسبوع .
- ب - الحبس من الراتب لمدة لا تزيد عن اسبوع .
- ماده ١٥٢ . يكون حضور الضباط وضباط الصد والجنود امام المجالس التأديبية العسكرية بالملابس - العسكرية الا في الحالات التي يجهز المجلس حضور فيها بالملابس العادي .
-



مادة ١٥٣ - في جميع الاحوال التي تقرر فيها الا مثالي المحاكم الشرعية لا يجوز للمجلس التأديبي النظر في القضية الم موضوعة عليها قبل ان يصدر القضاة الشرعي حكمه فيها ، وبعد صدور الحكم الشرعي ع الحال القضيائي المجلس التأديبي للنظر فيها من الناحية التأديبية المسلكية .

مادة ١٥٤ - بحال التهم المر المجلس التأديبي لمساكته منها كانت نتيجة الحكم الصادر بحقه من المحاكم الشرعية .

مادة ١٥٥ - في الاحوال التي تستوجب توقيف المتهم احتياطيا لا يرتکبها احد بالجرائم العامة يحجز الخامط داخل الوحدة او الشكبة العسكرية ، اما الجنود او خاطط الصدف فيحجز فسی اماكن التوقيف الخاصة بالمسكرين ، فإذا صدر الحكم بالسجن لمدة أكثر من ستة أشهر بحال المحكوم عليه الى السجن العمومي لتنفيذ الحكم عليه بعد تجربة من العلايس العسكرية .

مادة ١٥٦ - اذا كان الحكم الصادر يقتضي سجن المتهم مدة أقل من ستة اشهر فيستم تنفيذ الحكم عليه في اماكن التوقيف الخاصة بالمسكرين فإذا صدر الحكم التأديبي بالفصل من الخدمة بحال المحكوم عليه الى السجن العمومي لتنفيذ بقية المدة التي صدر بها الحكم .

الفصل الخاص - الجزء ا -

مادة ١٥٧ -الجزء الثاني يجوز توقيصها على الجنود وضباط الصف في -

- الانذار

بعد التوبين

جـ- خدمات ادارية

دـ- التوقيف

هـ- تأجيل موعد العلاوة او الحرمان ضمها مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنة .

وـ- الحضم من الراتب مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر على ان يكون -

الخصم بستة لا تزيد عن ٢٥٪

زـ- خفض الراتب دون المرتبة

خـ- خفض المرتبة دون الراتب .

طـ- هضر المرتبة والراتب بما .

ىـ- الفصل من الخدمة .

كـ- الطرد من الخدمة العسكرية

مادة ١٥٨ -الجزء السادس المسلكية التي يجوز توقيصها على الضباط -

.....



أـ الانذار .

بـ التوقيف

- جـ الخصم من الراتب لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر على أن يكون
الحسم بنسبة لا تزيد عن ٥٠٪
- دـ تأجيل موعد استحقاقه الملاوة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر
ولا تزيد عن سنتة
- هـ الحرمان من الملاوة
- وـ تأجيل الأقساط
- زـ السوق عن المصطلدون راتب لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر .
- حـ التوقيف داخل الوحدات أو اللجان .
- طـ خفض الراتب دون المرتبة .
- نـ حظر الرغبة دون الراتب .
- كـ إلا الحالات الاستثنائية لمدة لا تزيد عن سنتين .
- لـ الفصل من الخدمة العسكرية .

مادة ١٥٩ - للروّاسة سلطة توقيع الجزاءات على ضباط الصف والجنود وفقاً للمجدول والطمر
العام أو من ينفيه حق توقيع الجزاءات المنصوص عليها في الفقرات (دـ) و (هـ) من المادة
(١٥٢) في حدود ما هو موضع في الجدول المرفق - ولوزير الداخلية أو من ينفيه
حق توقيع الجزاءات المنصوص عليها في الفقرات (زـ) - (حـ) - (طـ) من المادة (١٥٢)
في حدود ما هو موضع في الجدول - أما الجزاءات الأخرى والمعنويات المنصوص عليها
في الأنظمة الأخرى فلا يجوز توقيتها إلا بعد المحاكمة وصدر قرار من المجلس التأديبي
المختلط أو المحكمة العسكرية المختصة .


مادة ١٦٠ - يتم توقيع الجزاءات على الضباط من قبل رئيسهم على السند التالي :-
أـ الانذار أو التوقيف داخل الوحدة لمدة لا تزيد عن ٢٤ ساعة من قبل الرئيس
العاشر .

بـ التوقيف داخل اللائحة أو الوحدة لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام من قبل العاشر
المسؤول أو قائد المنشآت .

جـ التوقيف داخل اللائحة أو الوحدة لمدة لا تزيد عن أسبوع أو الحسم من الراتب لمدة
لاتزيد عن أسبوع من قبل العاشر العام .

دـ التوقيف داخل اللائحة أو الوحدة لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً أو الحسم من
الراتب لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من قبل وزير الداخلية .
إـ الجزاءات الأخرى والمعنويات المنصوص عليها في الأنظمة الأخرى فلا يجوز توقيتها
إلا بقرار من المجلس التأديبي المختلط أو المحكمة العسكرية المختصة .

.....



- ١٦١- لا يجوز توقيع جزء من الجزايات المسلكية المشار إليها في المادتين (١٥٩) و (١٦٠) إلا بعد سعى أقوال المقرر للجزء والتحقق من وقوع مخالفة يستحق عليها - - الجزء ونكون إلا وامر الصادرة بتوقيع الجزء مسببة ونهائيه .
- ١٦٢- بحق للجهة التي اوقعت الجزء ان تخفضه او تخفف عنه كما يحق فعله لأى جهة أعلى .
- ١٦٣- عند صدور قرار بتوقيع احد بالمخالفات او الجزايات المسلكية على احد الجنود او ضباط الصد يحمل ذلك شرط زمانه - واذا كان القرار ينافي بالطريق من الخدمة العسكرية فيجدر المحكوم عليه من رئته على ما من خطأه صاركة ويكتفى عليه قرار الحكم .
- ١٦٤- هذه توقيع هيبة خفر السرية دون الراتب بصرف للمحكوم عليه انترب رئته الا حلية .
- ١٦٥- بحسبان يشتمل حكم المجلس التأديبي القاضي بخفر السرية على تحديد الامدة المقصودة في الرغبة المخفر لها ، ولا يرفع عن خفض رئته الا بعد اتفاقها العدة المقصودة للترفع في رئته الجديدة مما حتسا باقية العدة الصدرة من قبل المجلس التأديبي فيها في حالة الحكم بتأجيل العلاوة او الحزمان ضها لا يجوز ترقية المحكوم عليه خلال هذه الامدة او الحزمان ، وفي حالة تأجيل العلاوة مدة لا تزيد على سنة تحفظ السرية - للضابط المحكوم عليه ان كان له حق في الاستئناف اليها .
- ١٦٦- يجازى بحسب الراتب لعدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما او التوقيف لعدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما او بهما مما من ارتكابه ادنى المخالفات الاتية - -
- ١- عدم مراعاة الارادة اثناء الخدمة .
بعد عدم مراعاة الجمورو بالاحتياط .
- ٢- التراخي في القيام باعلى الوظيفة دون اخلال بنشاطه ضرر خار او عام .
- ٣- الاردا او التفالي بالمرفق بقصد تجنب القيام بالواجب .
هـ التدخل من سوء نية في عمل غير الذي انيط به .
- ٤- ارتكاب الملاين العسكرية اثناء الخدمة والراحة بحاله قدرة او رغبة وغير نظرية
ز- الاتصال بغير رئيسه المباشر فيما يتعلق بأمور وظيفته .
- ٥- الخفاس عن الوظيفة بدون اذن مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر قد تجاوز مدة الا جازة بدون عذر .
- ٦- ارتياه المحاذات التي لا تليق بسمعة افراد هيئة الا من العام بالملابس العسكرية .
- ٧- افراز الجنود او ضباط الصد للضابط واقتراض الضابط من الجنود او ضباط - - الصد .
- ٨- يجازى بحسب الراتب لعدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر او التزفيف لمدة لا تزيد عن شهر او بهما مما كل من ارتكب احدى المخالفات الاتية - -
- أ- ذلك الخفارة بدون اذن او التراخي في ادائهما .
بعد الاعتداء على احد افراد الجمورو او المرؤوسين بالشتم او التهديد .
- جـ اعمار فالصال او احد الوازي العسكريه .
-

١٦٨-



- د - التراخي في تنفيذ أوامر الرئيس .
- هـ الاعطال في القيام بعمل ينشأ عن اعطال القيام به ذرر خادم او ماء .
- وـ افشاء سر من اسرار الوظيفة او الادارة .
- زـ عدم تنفيذ الواجبات والا وامر والتعليمات الرسمية .
- حـ اشغال المطارات المالية غير الطور الرسمية بالايجار المتسللة بالوظيفة بقصد الشاغبة تجاهل المرجع الصادر .
- طـ اطلاع احد المؤلفين او ارباب الصالى على عمل من الاعطال الرسمية لغرض — شخصي .
- كـ سوء السلوك الذي يحصل بشرب الوظيفة .
- طاردة ١٦٩ - يجازى بتأجيل موعد استحقاق العلاوة او المرган ضها او تأخير الامانة لعدة لا تزيد عن ستين او الوقف عن العمل بدون راتب لمدة لا تقل من ثلاثة اشهر ولا تزيد عن ستة شهرين او بالتوقيف لعدة لا تزيد عن شهرين او ما يزيد من عقوبة واحد من المقصوبات كل من ارتكب احد المخالفات الآتية .
- أـ اشهار السلاح او التهديد به في غير الاوضاع النظامية .
- بـ نخلو المنازل بغير الاساليب المقررة في الائمة والتعليمات .
- جـ الاعطال الذي ينشأ عنه هرب احد السجناء .
- دـ توقيف شخص بدون سبب او تعذيب السجناء .
- هـ استئجار الحق بالجمر والشدة
- وـ الاعتداء بالضرب على احد افراد الجمبو او العزوزين .
- طاردة ١٧٠ - يجازى بمخفر الراتب دون الرتبة او المترتبة دون الراتب او تخفيضها مما او بالتوقيف لعدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر او بالا حالة لاستبداع لعدة لا تزيد على ستين او ما يزيد من عقوبة واحد من هذه المقصوبات كل من ارتكب احد المخالفات الآتية .
- أـ وضع رتبة اعلى من رتبته او حمل وسام لا يستحقه .
- بـ الاعتداء بالشتم او الاتهام او التهديد على الرئيس او على ذوى رتبة اعلى او — بالضرب على الرضيل .
- جـ التحكم في افراد المواطنين او الاستئثار على حقوقهم الشخصية بصورة من الصور او تكليقهم بما لا يجب عليهم نثاما .
- دـ الاستغلال بالتجارة او بالمهن الحرة دون اذن نظايمي .
- هـ استغلال نفوذ الوظيفة لصلاحية شخصية داخل الادارة او خارجه .
- وـ قبول الهدایا او الاكراميات بقصد الاغراء من ارباب الصالى والاشتراك في ذلك سوءاً بالشراطه او التستر .
- زـ التعمير على هرب السجناء والمحبوسين تحتاطها او تسهيل طرقته او التستر عليه .



منارة ١٢١ - بجازى بمحققية الفصل من الخدمة العسكرية

او بالطرب ضها او بالسجن لمسنة لا تزيد

على ستة اشهر او بهما صها كل من ارتكب احدى

الخالفات الآتية ..

أ - اند عولمة وعقد اتفاق على القيام بحمل لتفجير

مجرى قضية من القضايا بأى صور عن الصور او -

الحيلة دون تنفيذ امر حكيم اما كان نوعه .

بـ - سوء الاستعمال الادارى كالصبيت بالانشطة والواسع

والتمليط وبطريق تنفيذها اشتراكاً او تأخيراً بصورة

ينشأ عنها ضرر خارج ا عام ويدخل ضمن ذلك تعمد

تفجير النظم والواسع والتمليط على غير وجهها

الصريح او في غير موضعها بقصد الضرار بمصلحة -

حكومة او خاصة باحد المواطنين لقاء مصلحة شخصية

واستغلال النفوذ اما كان نوعه في تفسير الا وامر -

وتتنفيذها لمصلحة شخصية عن طريق صادر او غير

مهام .

جـ - سوء الاستعمال العالى كنالاف حقوق خزانة

الدولة او اضاعته نتيجة تواطؤ او اهانة بقصد

الانتفاع الشخصى بالاسفال او المصبات او الموارد

المائدة للحكومة صنما او بما او شراء بصورة -

صادر او غير معاشرة .

.....



- ر - الاختلاس بمانوعه ونل تبيه او تغريب يقع في ادارة الاموال الحكومية صرفا او صياغة او جهازه سواء في نزل الثابت ضها والمنقول او ساولة اخفاشها او اخراجها من ^{البلدية} او توجيهها لحساب خارج - والانتفاع به بصورة مباشرة او غير مباشرة .
- و - سوء المعاطة والاكراء باسم الوظيفة كالتعهد ب بالتغويه بانها ، بمقدمة الاموال وسلب الممتلكات الشخصية بيد خل عن ذلك التكمل والتغريم والسجن والنفي والا قامة الاجبارية مؤقتة ثابت او دائمة والاكراء على الاعارة او الاجارة او على بين اموال متفوقة او غير متفوقة او شرائها لمصلحة شخصية تحت ستار المصلحة العامة وفرضها ب او غرامات تزيد عن المقادير المستحقة او العفروضة نثاما بقصد الاستفادة وطال الى ذلك من الاعمال غير المشرعة .
- ز - التلمس في مكان العمل بجريدة اخلاقية تخل بشرف الوظيفة .
- ح - شهادة الزور وتلب المخالفات والتزوير في الارقام الرسمية وتقديم التوفيقات او الاختام لـ - الهراب من الخدمة العسكرية .
- ى - احداث شعيب جاهي او التحرير طر المقصان وعلى عدم اطاعة الا وامر
- ك - التسبب عن عذر في فرار السجناء .
- ل - ثبوت تناول الرشوة او طلبها بطرق معاشر او غير معاشر .
- مادة ١٢٢ - بحق كل من له حق حار او اصحابه ضرل شخصي فتن عن احدى الحالات السابقة مطالبة المتسبب بالحق او التغويه عن الفرار امام الجهات المختصة .
- مادة ١٢٣ - تتلفذ قرارت المجالس التأديبية بعد حدوث المعافة كما يلي :-
- ا - من الدغير المسؤول او قائد الضبط اذا كان الحكم بالتوقيف لمدة لا تزيد عن ثلاثة ايام بالتنسب للضباط او لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر بالتنسب لضباط الصف والجنود طر ان تشمل وزارة الداخلية عن تطبيق الحكم الذي تزيد مدة من شهر واحد للجنود او ضباط الصف .
- ب - من الدغير العام اذا كان الحكم بالتوقيف او الحبس من الراتب لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما بالفسدة للضباط او لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر بالتنسب لضباط الصف والجنود طر ان تشمل وزارة الداخلية عن تطبيق الحكم الذي تزيد مدة من شهر واحد للجنود او ضباط الصف .
- ج - من الدغير العام اذا كان الحكم بتاجيل موعد استحقاق الملاوة او الحرمان منها او تأجيل الاعددة او الرفق من العمل بدون راتب او خسر الراتب او الرتبة او الفصل من الخدمة العسكرية او الطرد منها وزل كله بالنسبة لضباط الصف والجنود .
- د - من وزير الداخلية اذا كان الحكم باحدى العقوبات المذكورة في الفقرة (د) من هذه المادة على احد من الضباط او اذا ازادت مدة الحكم على احد الضباط بالتوقيف او الحبس من الراتب عن خمسة عشر يوما .
- ه - من رئيس مجلس الوزراء اذا كان الحكم في احدى الجنايات العسكرية الكبرى ولا ينفذ حكم الاعدام او القتل الامر ملكي .
- مادة ١٢٤ - يحتسب الامر الصادر بالتصديق او المرافقة على حكم المجلس التأديبي امرا يستفيد منهونه .

ولا يهدأ تنفيذ الحكم الأيمد ضي مدة الاستئناف دون تقديم عريضة الاستئناف في موعد ما أو بعد رفعه
الاستئناف من قبل المجلس التأديبي الاستئنافي .

مادة ١٢٥ - إذا تعددت الجرائم او المخالفات فيطبق على العقوبات عقوبة أكبر جرم او مخالفة منها ولا يجوز
تطبيق أكثر من عقوبتين تكون أحدهما أساسية والآخر متممة .

الباب الثامن انتهاء الخدمة والمودة إليها .

الفصل الأول - انتهاء الخدمة .

مادة ١٢٦ - تنتهي الخدمة بأحد الأسباب الآتية - -

أ - الاحالة إلى التقاعد .

ب - الاستقالة .

ج - الفصل من الخدمة لأسباب تأديبية .

د - الطرد من الخدمة .

ز - فقد الجنسية العربية السعودية .

س - عدم اللياقة الصحية .

ط - الوفاة .

ث - التفسيب أو تجاوز الإجازة لمدة شهر فاكثر بالنسبة لضباط الصف والجنود .

مادة ١٢٧ - يثبت عدم اللياقة الصحية بغيرها من هيئة طبية بنا على طلب الادارة ولا يجوز الفصل لعدم
اللائقة الصحية الأيمد استئناف الإجازات المرضية والاعتبارية . مالم يطلب المدير إلا حالتها

إلى التقاعد دون انتظار انتهاء إجازاته ، ويجوز النظر في انتهاءه إلى الخدمة بعد ثلاثة

مادة ١٢٨ - يجب أن تكون الاستقالة خالية من أي شرط وإذا وردت فيها شروط فلا تعتبر ، ويجوز تبرئتها
بصرف النظر عن الشروط ولا يجوز للمستقيل الانفكاك عن الخدمة الأيمد صدور قرار تبول الاستقالة
وإبلاغه بذلك رسميًا .

مادة ١٢٩ - إذا قدمت الاستقالة ولم يصدر قرار بقبولها في خلال شهر واحد تعتبر مرفوضة ، أما إذا كان
المستقيل رهن التحقيق أو المحاكمة فيرجأ المت في الاستقالة حتى ينتهي التحقيق بالحفظ
او التقديم الى المحاكمة وفي هذه الحالة يرجأ المت في الاستقالة الى ان يصدق على الحكم .

مادة ١٣٠ - يجوز بقاء المستقيل بعد انتهاء خدمته مدة لا تتجاوز شهرين واحدا لتسليم مأموراته اذا - -
افتضلت الخروجة ذلك ، ويصرف له عن هذه المدة مكافأة تعادل راتبه ، ويجوز عند الضرورة - -
تجديده هذه المدة شهرين آخرين بموافقة وزير الداخلية ، وتدفع عن هذه المدة مكافأة شهوية
تعويض الراتب .

مادة ١٣١ - تصدر ترارات انتهاء الخدمة على النحو التالي - -

أ - من المدير العام او من ينوبه بنا على توصية الرئيس المعاشر بالنسبة لضباط الصف والجنود .

ب - من وزير الداخلية بنا على توصية المدير العام بالنسبة للضباط الى رتبة زعيم .

ج - من رئيس مجلس الزيادة برؤاه على توصية وزير الداخلية بالنسبة للواء والفرقة .

الفصل الثاني - الاعادة إلى الخدمة .

مادة ١٣٢ - يجوز ان يعاد الى الخدمة الجنود او ضباط الصف او الضباط بعد توفر الشروط الآتية - -

- أ - ان لا يكون محكما عليه بالطرد من احدى الدوائر الحكومية .
 ب - ان يكون حسن السيرة والسلوك .
 ج - ان يكون لائقا للخدمة بعد فحص طبي مجدد .
- د - ان يكون قد مضى عليه خمس سنوات اذا كان فصله لا سبب تأديبيه وكان ذلك لغير جريمة شائنة او مخلة بالشرف
 ماده ١٨٣ - اذا لم يكن قد مضى على ترك الجندي او ضابط الصفة للخدمة سنة واحدة ولم يكن فصله تأديبيا فانه
 يعاد الى رتبته السابقة ويحتفظ له باقدميته من المدة السابقة لفصله ويجمي بدلاته ، اما اذا كان
 قد مضى اكثر من عام على ترك الخدمة او كان فصله تأديبيا فيعاد لمرتبة ادنى مباشرة من مرتبته السابقة
 ويكتفى ببدل الصفة السكرره سابقا اذا اجتاز اختبارا في اختصاره ويمتبر تاريخ عودته هو تاريخ اثباته
 في المرتبة التي عاد بها .
- اما بالنسبة للضباط فتكون الاعادة بالرتبة السابقة من احتساب اقدميته فيها عن المدة السابقة بقليل نصفها
 اما اذا كان فصله تأديبيا ولم يكن مانع نظامي من اعادته فانه يعاد برتبته السابقة دون الاحتفاظ —
 بالاقدىمه اما اذا اعيد برتبة اقل من رتبته السابقة لعدم وجود مرتبة مائلة فيحتفظ باقدميته الى المدة
 السابقة للفصل بالنسبة للرتبة التي عاد بها .
- ماده ١٨٤ - في حالة عودة الجندي او ضابط الصفة المتغيب دون اذن او التجاوز للابراز في حالة العثور على من
 تغيب دون اذن قبل اكماله مدة الخدمة او التخصص يحاكم بموجب النظام ويعاد للخدمة ان كان قد
 جرى فصله ووجد له شاغر ويعامل بموجب القرار الذي يصدر بحقه من المجلس التأديبي .
- ماده ١٨٥ - يجوز في حالة الدلوار عدم التقيد بفترة او اكثر مما جاء في المادة (١٨٢) من شروط الاعادة للخدمة
 كما يجوز ان يكتفى المتقاعدون والمسرحون من الرتب والخصائص التي كانت لهم قبل ترك الخدمة متى استدعى
 اليها ويكون ذلك بقرار من المدير العام بالنسبة لضابط الصفة والجنود ويقرر من وزير الداخلية بالنسبة
 للضباط .
- ماده ١٨٦ - يحال الضابط الى الاستيداع لاحدى الاسباب الآتية (الفصل الثالث الاحالة الى الاستيداع)
 (أ) - عدم اللياقة الصحية بنا على تقرير من الجهة الطبية المختصة تحدد فيه مدة الاستيداع .
 (ب) - دلل الضابط احالته الى الاستيداع لاسباب مقتضبة يقبلها المدير العام .
 (ج) - رسباب تأديبية بموجب حكم من مجلس تأديبي .
 وينصدر قرار الاحالة من وزير الداخلية بناء على اقتراح المدير العام .
- ماده ١٨٧ - اذا اعيد المحوال على الاستيداع لاسباب غير تأديبية الى الخدمة فانه يعاد الى رتبته التي كان
 يشغلها قبل احالته الى الاستيداع محتفظا باقدميته ، واما لم توجد رتبة شاغرة مائلة لرتبته يجوز —
 اعادتهم برتبة ادنى على ان له الحق في الترقيع الى رتبته السابقة عند ما تتوفر ويكون اثباته فيها من —
 تاريخ شفرتها وتحتسبي اقدميته فيها من تاريخ عودته للخدمة من اخراج المدة السابقة للاحالة .



اما اذا زانت الاحالة لاسباب ثانوية فيعاد الى رتبته السابقة ولا يحتفظ له بالاقدمية وانذا لم توجد رتبة شاغرة يجوز اعادته برتبة ادنى على ان يجرى ترقيمه الى رتبته السابقة عند ما تشفى ويكون اثباته من تاريخ شفورها وتحسب اقدميته فيها من تاريخ اعادته للخدمة دون اخافته السابقة السابقة للاحالة .

المادة ١٨٨ — يجوز للحال الى الاستيداع لاسباب غير ثانية ان يتطلب اعادته الى الخدمة قبل انقطاع المدة المحددة للاستيداع .

المادة ١٨٩ — لا يجوز للحال للاستيداع ان يترك الخدمة الا بعد صدور الامر بهذل ذلك وعليه ان يخطر مرجعه بعنوانه ونحل اقامته وان تفسير بطرأ عليهما .

المادة ١٩٠ — لا يجوز للحال على الاستيداع او سداً للابس العسكري الا في حالة حضوره الى وزارة الداخلية او الدوائر العسكرية ببناء على طلب او تكليف او دعوة للخلافات الرسمية العسكرية او بتصریح من المدير العام .

(الباب التاسع - التقاعد)

المادة ١٩١ — تؤدي الى صندوق التقاعد العسكري كافة العائدات التقاعدية التي تستقطع من مرتبات الضباط وضباط الصف والجنود في قوات الامن الداخلي والجهاز المركزي لها التي تدفعها وزارة المالية حالياً الى صندوق التقاعد المدني كما تؤدي الى صندوق التقاعد العسكري جميع البالasan المستحصلة عن عائدات التقاعد التي سبق توريدها الى صندوق التقاعد المدني مع جميع استشاراتها وفرائدها بعد حسم ما سبق صرف منها .

ويعامل الضباط وضباط الصف والجنود في قوات الامن الداخلي بموجب نظام التقاعد العسكري .

(الباب العاشر - احكام عامة وانتقالية)

مادة ١٩٢ — تحدد علامات الرتب وهيئة الملابس بموجب تعليمات تصدر من وزارة الداخلية اخذ رأي المجلس الاستشاري الاعلى .

مادة ١٩٣ — تحدد اختصاصات المديرين العامين ومديري الشرطة وقادة المنشآت ومديري الادارات ورؤوساً الاقسام والمناطق ومفوبي الشرطة بموجب لوائح تصدرها وزارة الداخلية . ويستمر العمل بجميع الانظمة والتعليمات والا وامر التي تحدد الاختصاصات والواجبات فيما لا يتعارض معه هذا النظام وذلك الى ان يصدر ما يحل محلها .

مادة ١٩٤ — يعد مشروع نظام لاجراءات الجنائية من قبل وزارة الداخلية والى ان يصدر ذلك النظام يستمر العمل بالاجرام المتعلقة بذلك الوارد في نظام الامن الصادر بالارادة الملكية رقم ٦٩١/٢٨/٢٨/١٢/٨ في المبلغ بالامر السامي رقم ٣٥٦٤ في ٢٠١٣٦٩/٢/٢٦ .

مادة ١٩٥ — الضباط الذين يصدر هذا النظام وهم برتبة ملازم اول او على وشك الترقية الى رتبة ملازم اول تحسب لهم اقدمية سنة واحدة اذا كانوا قد ادوا في رتبة ملازم ثان اربع سنوات فأكثر .

مادة ١٩٦ — لمجلس الوزراء حق تفسير هذا النظام ولوزير الداخلية حق اصدار اللوائح والقرارات التنفيذية لاحكام هذا النظام .

مادة ١٩٧ — يحل هذا النظام محل نظام الامن الصادر بالارادة الملكية رقم ١٠/٢٨/١٢/٨/١٢/٨ في ٦٩١ المبلغ بالامر السامي رقم ٣٥٩٤ في ٢٩/٢/٢٦ ويلغى ما يتعارض معه من احكام في الانظمة الاخرى السابقة على صدوره .

مادة ١٩٨ — رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية مكلفوون بتطبيق احكام هذا النظام .

مادة ١٩٩ — يعمل بهذا النظام من تاريخ التصديق عليه ونشره .



(اللائحة التفسيرية لجدول العلاوات)

١- علاوة العران يبدأ موطتها من الدرجة الثالثة عشر وينتهي في الثامنة وتعطى لجميع ضباط الفضائل والجنود العلمين بالقراءة والكتابه والذين يكتسبون خبرتهم بالعران في احدى الاختصاصات التي يمكن ان تكتسب بالعران كالmekanika والكهرباء باشوعها واعمال الاشارة المختلفة والخدمات الطبيعية والتصوير وال بصمات وصيانة العربات واللنشات والأسلحة واعمال المخزون والباحثه وقد وضمن الاشر واعمال البحارة والناخوذة والريان - ولاد لا لا والذين يحملون شهادات دراسية

لاتقل عن الثالثة الابتدائية ..

وتفتح هذه العلاوة باول موطتها للذين اكتسبوا الخبرة داخل المديريات بعد اجتيازهم الاختبار المقرر ، اما الذين اكتسبوا العران من خارج المديريات قبل التحاقهم بالخدمة فيجري اختبارهم ويسخنون علاوه الدرجة باقى موطط يستحقونه ..

٢- علاوة الاشارة **١- الاسلكي** : يبدأ موطتها من الدرجة العاشرة وينتهي في الخامسة وتصرف لمن يتخرج بنجاح من معاهد الاشارة او مدارسها او دواراتها في الداخل والخارج على ان يكونوا حائزين على الشهادة الابتدائية او ما يعاد لها ..

٣- علاوة الاتصال **٢- الاتلفون** : يبدأ موطتها من الدرجة الحادية عشرة وينتهي في الثامنة وتصرف لمن يتخرج من مدارس الاتصال او معاهدها او دواراتها في الداخل او الخارج او من يجتاز امتحانا في ذلك على ان لا يقل مستواهم الثقافي عن الخامسة الابتدائية او ما يعاد لها ..

٤- علاوة خدمات التقليل ..

٤- نقل خفيف - يبدأ موطتها من الدرجة الثالثة عشر وينتهي في التاسعه - وتصرف لمن يتخرج من مدارس السياقة او مركز التدريب العسكري او المدني او من يحمل رخصة سياقه وهي لمن يقود السيارات حموله خمسة اطنان فاقل على شرط الاطمئنان بالقراءة والكتابه ..

٥- نقل ثقيل - يبدأ موطتها من الدرجة الثامنة وينتهي في الخامسة وتصرف لمن يتخرج بنجاح من مدارس السياقة او مراكز التدريب العسكري او المدني او من يحملون -



رخص السياقة على ان لا تقل خبرتهم عن ستة اعوام وشرط قدرتهم على قيادة المعدات الثقيلة اثنتين من خمسة اطنان والعربات الخاصة كعربات الاطفاء والنجدة والمستشفيات المنتقلة وعربات الهوش والتنشات ومهما شبه ذلك على شرطة الـ“لما م بالقراءة والكتابه ..

٦- علاوة الموسبي - ويداً مروطها من الدرجة الثانية عشرة وينتهي في السابعة وتصرف لمن يتخرج بنجاح من معهد او دورة للموسيقى عسكرية او مدنية في الداخل او الخارج او يجتاز امتحاناً في ذلك مع شرط الالام بالقراءة والكتابه ..

٧- علاوة الخطر -

٨- اطفاء ذات مروط ثابت في الدرجة الحادية عشرة وتصرف لمن يتخرج بنجاح من دوارات الاطفاء بشرط الالام بالقراءة والكتابه ..

٩- انتقاد بحري - ذات مروط ثابت في الدرجة الحادية عشرة وتصرف لمن يتخرج بنجاح من دوارات الإنقاذ البحري او من يجيد الغوص والسباحة لمسافات طوله وإنقاذ الغرقى ويجتاز امتحاناً في ذلك على ان يكون له خبرة في ذلك لاتقل عن ست سنوات مع شرط الالام بالقراءة والكتابه ..

١٠- علاوة مفرقعات - ذات مروط ثابت في الدرجة الحادية عشرة وتصرف لمن يتخرج بنجاح من الدوارات التدريبية الخاصة بذلك او لمن يقوم بعمل تفجير مفرقعات بشرط الالام بالقراءة والكتابه ..

١١- علاوة كتاب بسكرين - ويداً مروطها من الدرجة التاسعة وينتهي في الدرجة الخامسة وتصرف لمن يستفاد منهم في القيام بالأعمال الكتابية على شرط حصولهم على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية او ما يعادلها ..

١٢- علاوة تمرين سلاح معرض - ويداً مروطها من التاسعة وينتهي في الخامسة وتصرف للخريجين من بنجاح من معاهد الخدمات الطبية العسكرية او المدنية في الداخل او الخارج على ان لا تقل مدتها الدراسة عن عامين وأن يكونوا حاصلين على الشهادة الابتدائية او ما يعادلها وفتح الحاصل على هذا الموضع رتبة عريف ..

ب- مساعد صحي - ويداً مروطها من الخامسة وينتهي في الاولى وتصرف للخريجين من مدارس الخدمات الطبية العسكرية او المدنية في الداخل او الخارج على ان لا تقل مدتها الدراسة عن عامين وأن يكونوا حاصلين على شهادة الكفاءة او ما يعادلها وفتح الخريجي رتبة عريف او نائب ..

١٣- علاوة قصباته - صيانة تمبيديه - ويداً مروطها من الدرجة الثانية عشرة وينتهي في الثامنة وتصرف للخريجين من المدارس والدوارات الفنية او العسكرية او المدنية بالداخل او الخارج الخاصة



بصيانة الاملاحة والعربات والاجهزه والمعدات المختلفة واعمال صيانة الماءاني والصناعات
العامة والذين يجتازون امتحانا في ذلك على يد لجنة فنية او يثبت ان لديهم
خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن ستين على شرط الالعام بالفرازه والكتابه .

بـ - صيانه متوسطه :

وهذا مروطها من الدرجة التاسعة وينتهي في الرابعه وتصرف لمن سبق ذكرهم في
الفترة السابقة على شرط ان يكونوا متخرجين من معهد فني وان لا يقل سنتواهم الثقافي عن
الشهادة الابتدائيه او ما يعادلها مع خبرة في طبيعة العمل لا تقل عن ست سنوات اذا
كانت الشهادة اقل من الشهادة الابتدائيه

٩ - علاوة تدريسيـ

اـ - مساعد مدرس / وهذا مروطها من الدرجة التاسعة وينتهي في الخامسه وتصرف لمن يقسم
بالتدريس في احدى المدارس العسكريه او الثكنات وشرط ان يكون حاصلا على الشهاده
الابتدائيه او شهاده دراسيه مع خبرة في طبيعة العمل لمدة ست سنوات بالإضافة الى
شهادة امتياز في الاختصاص من المرجع

بـ - مدرسيـ :

وهذا مروطها من الدرجـيـة الخامـسـة وينتهـيـ في الـأـطـيـ وتصـرـفـ لـمـنـ يـقـومـ بـالـتـدـرـيـسـ فيـ أحـدـيـ المـدـارـسـ العـسـكـرـيـهـ وـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ حـاـصـلـاـ عـلـىـ شـهـادـهـ الـكـفـاـهـ اوـ الشـهـادـهـ
الـابـتدـائـيـهـ معـ خـبـرـهـ فيـ طـبـيـعـهـ الـعـلـمـ لـأـتـقـلـ عـنـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ مـعـ شـهـادـهـ اـمـتـياـزـ فـيـ
الـاخـتـصـاصـ مـنـ الـمـرـجـعـ

١٠ - علاوة الفنون العالية :

وتصـرـفـ لـمـنـ يـعـمـلـونـ فـيـ أحـدـيـ الـفـنـونـ الـآـتـيـهـ :ـ الرـادـارـ -ـ الـكـهـرـيـاـ -ـ الـمـكـانـيـكاـ -ـ
الـكـيـنـيـاتـ -ـ الـأـسـلـحـةـ الـثـقـيـلـةـ وـالـخـفـيـقـهـ -ـ الـالـاتـ الـدـقـيقـهـ -ـ الـهـنـدـسـهـ -ـ الـأـرـضـادـ
الـمـسـاحـهـ -ـ هـنـدـسـهـ الـرـادـيوـوـالـلـاسـكـيـ -ـ الرـسـمـ وـالـتـصـوـرـ -ـ الـخـرـاطـهـ -ـ وهـذاـ
مـروـطـهـ مـنـ الـدـرـجـيـةـ الـخـامـسـةـ وـيـنـتـهـيـ فـيـ الـأـطـيـ وـتـصـرـفـ لـمـتـخـرـجـيـنـ مـنـ الـمـاهـدـ وـ
الـمـدـارـسـ الـفـنـيـهـ فـيـ الدـاخـلـ اوـ الـخـارـجـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـواـ حـاـصـلـيـنـ عـلـىـ شـهـادـهـ الـمـتوـسـطـةـ
اوـ الشـهـادـهـ الـابـتدـائـيـهـ مـعـ شـهـادـهـ مـعـهـدـ فـيـ وـخـرـهـ لـمـدـدـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ وـيـمـحـ هـوـلـالـاـ
رـئـيـسـةـ نـاـئـبـ



جدول الجزر ذات المخولة صلاحية توقيفها للرواتب

رتبة من يطبق حظر							بنية الرئيس
وكيل ممتاز	وكيل عالي	نائب	جندي	عريف	نائب	وزير	
			١- التوقيف والانذار ٢- خفارة اضافية لمدة ساعتين ٣- التوقيف لمدة ٦ ساعات				
			١- التوقيف والانذار ٢- ما ذكر بـ(١)٢ ٣- خفارة اضافية ٤ ساعات ٤- التوقيف (١٢) ساعة				
			١- الانذار والتوبيخ ٢- خفار اضافية ٣- خفارة اضافية ٤ ساعات ٤- خفارة اضافية ٨ ساعات ٥- توقيف (٢٤) ساعة				
			١- انذار وتوبيخ ٢- خفارة اضافية لمدة (٢٤) ساعة ٣- توقيف لمدة ثلاثة أيام ٤- توقيف لمدة (٤٨) ساعة ٥- توقيف (٩٦) ساعة				
١- التوقيف والانذار ٢- توقيف ٤ ساعات ٣- خفارة ٤ ساعات	١- ممتاز ٢- توقيف لمدة ٥ أيام	١- ممتاز ٢- توقيف لمدة ٥ أيام	١- ممتاز ٢- توقيف لمدة ٥ أيام	١- ممتاز ٢- توقيف لمدة ٥ أيام	١- ممتاز ٢- توقيف لمدة ٥ أيام	١- ضابط من رتبة لازم أو رئيس لازم	
١- توقيف ثلاثة أيام						١- ابطال من رتبة بل قائد فما فوق	
						١- العام	
						١- وزير الداخليه	

